

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للطفل من جريمة الاختطاف
- دراسة في التشريع الجزائري بين النص والواقع -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

مهدي نوال

مخاطبة مامة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

كعبيش بومدين

الأستاذ(ة):

مشرفا مقرر

مهدي نوال

الأستاذ(ة):

مناقشا

بلحمزي فهمية

الأستاذ (ة):

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت يوم : 2026/06/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ
لَبَنًا مُلْحَنًا وَنَضِيقًا وَالْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ
وَالْحَمْدُ تَشْكُرُونَ﴾

الآية 14: سورة النحل

(الحمد لله الذي ما انتهى درج ولا ختم جهده ولا تم سعي إلا بفضله).

إهداء

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
التوبة 105 .

الحمد لله الذي جعل لي من الدرب نوراً، ومن السعي طريقاً لإنجاز،
والحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً إلا وأعقبني سروراً وفرحاً،
فلك الحمد يا الله حباً وشكراً وامتناناً .

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى القلب الذي كلما ضاقت بي الحياة احتमित به،
إلى الدعوة التي كانت تفتح لي الأبواب دون أن أشعر،
إلى من أضاءت ليالي العتمة طريقي،
إلى من أفنت عمرها في سبيلي أن أحقق طموحي وألحق أعلى المراتب،
إلى من سهرت وساندت وكأفت وما،
إلى من ظلت دعواتها تضم اسمي، والدتي الحبيبة .
إلى من علمني القيم والمبادئ، إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه،
إلى من كان لي مصدر الدعم والعطاء، والدي الحبيب .
إلى الحنان الذي لا ينضب حكاية جدتي رحمها الله التي سقتها بالإيمان حتى صارت عقيدة في قلبي .
إلى نفسي الصامدة الشغوفة التي مرت على حافة اليأس ولم تسقط،
التي رأت في النجاح مسؤولية لا متعة فقط .
وإلى كل من يرى نجاحي نجاحه، إلى إخوتي أحبكم بكل ما تعنيه الكلمة من معنى،
كنتم خير سند .
إلى صديقاتي لقد شاركنموني لحظات لا تنسى أحبكم جميعاً .

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي بنعمته تتم الصالحات،

والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،

فله الحمد والشكر على توفيقه وتسديده.

وامثالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة المشرفة (مهدي نوال)

على توجيهاتها القيمة ومتابعتها المستمرة التي كان لها بالغ

الأثر في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.

كما لا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكل أساتذتي الكرام

الذين أشرفوا على تكويني طيلة سنوات الدراسة،

وكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت إليه من مستوى علمي.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة،

سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي،

وكل من كان له دور، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق.



مقدمة



مقدمة :

تعد مرحلة الطفولة الأولى في مسيرة الإنسان، هي الفترة التي تؤسس فيها شخصية الطفل وتؤهله لاستقبال مستقبله بوعي وإدراك تام، ولأن الطفل هو عماد المجتمع وهو المنطلق الأساس لبناء مجتمع مستقر وآمن، لا بد أن توفر له حماية شاملة ورعاية متكاملة تضمن نموه السوي وتنشئته على القيم والأخلاق الحميدة¹.

لذلك تحتل مسألة حماية ورعاية الطفولة إحدى الركائز الأساسية التي تهتم بها التشريعات المعاصرة، فالأطفال هم نواة المستقبل، وهم رجال وأمّهات الغد وهم من يصنع مستقبل هذه الأمة، وقد أولى الإسلام لهم عناية بالغة وأحاطهم بمكانة عالية واعتبرهم من أجل النعم التي تستوجب الصون، وهو ما تجسد في قول الله تعالى {المال والبنون زينة الحياة الدنيا}².

ونظراً لكون الطفل الحلقة الأضعف في المجتمع فإنه لا يملك الإدراك الكافي والقدرة الكافية على حماية نفسه من أي اعتداء قد يمسّه، ولعل من أبرز وأخطر الاعتداءات والجرائم التي تهدده هي الاعتداءات الواقعة على حقه المتمثل في الأمن والحرية .

وتعد جريمة اختطاف الأطفال واحدة من بين أخطر الجرائم التي تمس هذا الحق، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد شهدت تفشياً كبيراً وتفاقماً ملحوظاً ومثيراً للقلق في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، إذ لم تعد تقتصر على فئة أو جنس معين دون آخر، وهذا ما جعلها قضية رأي عام وشغلا شاغلا لأولياء الأمور والمجتمع على حد سواء، وتأتي هذه الأهمية البالغة نتاجاً للتصاعد الملحوظ لعدد حالات اختطاف الأطفال وما يرافقها من اعتداءات جسيمة قد تقضي إلى إزهاق أرواح الضحايا، مخلفة في أعماقهم جراحاً نفسية تلازمهم حتى في سنوات نضجهم، فلم تكن هذه الجريمة وليدة هذا العصر وإنما ظهرت منذ زمن، حيث كانت بداياتها قائمة على دوافع فردية كالغيرة والانتقام لتنتقل إلى دوافع أشد خطراً تتمثل.

¹ -بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري كأداتين للحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، صفحة 03.

² -سورة الكهف، الآية 46.

مقدمة

تتمثل في ابتزاز المالي والاستغلال الجنسي، بل وترتبط أحيانا بمنظمات إجرامية تتخذ من الطفل المتخلف أداة لتحقيق مآرب بعيدة كل الصلة بمصلحته وسلامته كالمتاجرة بالأعضاء . وجريمة اختطاف الأطفال لها سماتها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى التي تقع على الأشخاص، ونظرا لكون الإقدام عليها هدفه تحقيق غايات مختلفة تؤطرها مختلف الظروف المحيطة بها حرص المشرع على إيجاد نصوص قانونية لمكافحتها وتجريم الاعتداء على حرية الطفل من خلال اختطافه وسلب حريته، مع فرض عقوبات مشددة على كل من يرتكب هذه الجريمة.

وقد تعززت حماية الطفل بنصوص تشريعية أخرى في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أتى بتدابير وقائية وعلاجية لحماية الطفل من الاعتداء بما في ذلك الاختطاف .
أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة من حيث طبيعة الموضوع وما ينطوي عليه من أبعاد قانونية وحقوقية واجتماعية متشابكة، فعلى الصعيد العلمي تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من المواضيع المهمة التي استقطبت وتفتت بشكل كبير ورهيب خلال السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري، هذا ما يجعلها موضوع الساعة وأكسبها أهمية بالغة في الآونة المعدة، كما تظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع على الصعيد العملي في أنها تسمح إظهار خطورة هذه الجريمة وبشاعتها وضرورة تضافر الجهود المبذولة لتحقيق العدالة، وتسليط الضوء على مدى كفاية النصوص التشريعية القائمة في التصدي لها، ولاسيما في ضوء ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جديدة في قانون العقوبات والآليات الوقائية والعلاجية التي جاء بها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتأتي هذه الأهمية لتسليط الضوء على قدرة هذه النصوص على تحقيق الردع وتعزيز الوعي القانوني بطبيعة هذه الجريمة وأركانها وعقوباتها.

مقدمة

أهداف الدراسة :

تتجلى أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

• تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على جريمة اختطاف الأطفال مع تحديد العوامل المساعدة في تنفيذها والجرائم المرتبطة بها، والوقوف على مدى خطورتها على حياة الطفل وسلامته.

• كما تهدف إلى تأصيل فكرة المسؤولية المجتمعية المشتركة في مواجهة هذه الجريمة، إذ لا تقتصر مكافحتها على الجهات الأمنية وحدها، بل تشمل أيضاً المجتمع المدني كالمدرسة، والمسجد، والأسرة، باعتبار تضافر هذه الجهود ركيزة أساسية لدعم المنظومة الأمنية في ردع الجريمة والحد من آثارها.

• تهدف أيضاً هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص والآليات القانونية المقررة في التشريع الجزائري وتحليل مدى كفايتها وفعاليتها في حماية الطفل من كافة أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي قد تمسه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

-أسباب ذاتية:

- رغم كثرة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع حماية الطفل من جريمة الاختطاف، إلا أن المنحنى التصاعدي والمستمر لهذه الجريمة بات يشكل هاجساً يومياً يورق المجتمع، مما دفعنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع مجدداً.
- الرغبة الذاتية في المساهمة في حماية الطفولة باعتبارها الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع والتي تستوجب رعاية قانونية خاصة.
- التعلق الشخصي بقضايا الطفولة وحب البراءة والرغبة في أن أكون صوتاً يدافع عن فئة لا تملك القدرة على حماية نفسها.

- أسباب موضوعية:

- انتشار جريمة خطف الأطفال على نطاق واسع مما أحدث حالة قلق لدى الرأي العام وتولد شعور جمعي بعدم الاستقرار وغياب الأمن جراء هذه الجريمة.
- ارتفاع نسبة اختطاف الأطفال بالرغم من وجود قوانين وعقوبات وخطورة الجرائم المرتبطة بها وتأثيرها على الأسرة.
- تطور دوافع وأساليب ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة.

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية الفعالة للطفل من جريمة الاختطاف في ظل التشريعات الوطنية والآليات المستحدثة؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باتباع منهجاً يجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بتوظيف المنهج الوصفي في وصف الجريمة وصفاً دقيقاً لأركانها وأبعادها وصورة الأحداث والآليات القانونية الكفيلة بمكافحتها.

فحين المنهج التحليلي قمنا باستعماله من خلال قراءة النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال، نتناول فيه في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة والعوامل المساهمة في انتشارها مع تحديد النتائج المترتبة عليها، أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فعالجنا فيه تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الجنائية للطفل، والمبحث الثاني فتضمن الحماية الوقائية والعلاجية للطفل في القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال



تمهيد :

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أشد الانتهاكات الجسيمة التي تمس كيان المجتمع واستقراره، وهذا بالنظر إلى طبيعة الضحية التي تفتقر للإدراك الكافي لحماية ذاتها، فالطفل باعتباره أساس المجتمع، يحظى بحماية قانونية واجتماعية خاصّة، ممّا يجعل أي مساس بسلامته اعتداءً مباشراً على أمن المستقبل الجماعي .

وتتميز هذه الجريمة بخصوصية تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم هذا لكونها ترتكز على أساليب احتيالية تستغل براءة الطفل وقلة إدراكه، مما يسهل عليه الوقوع ضحية لمثل هذه الأفعال .

ويأتي ارتكابها نتاجاً لعدة أسباب، كما أن خطورتها لا تقتصر على الفعل في حدّ ذاته بل تمتد لتشمل تداعيات سيكولوجية واجتماعية قد تلازم الطفل مدى الحياة، فضلاً عمّا تسببه من معاناة وألم لأسرته .

انطلاقاً ممّا سبق، سنتناول في هذا الفصل ضمن بحثين رئيسيين؛ يُخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، في حين يُعالج المبحث الثاني العوامل المساهمة في انتشارها، إضافة إلى النتائج المترتبة عنها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

شهدت جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر انتشاراً مخيفاً في الآونة الأخيرة، فأصبحت تشكل اعتداءً صارخاً على حرية الإنسان والمجتمع، ولدراسة مفهوم هذه الجريمة ارتأينا إلا تعريفها من خلال المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وهذا في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سنبرز السمات التي تتميز بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال:

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول وهو تعريف الجريمة والفرع الثاني لتعريف الاختطاف والفرع الثالث: تعريف الطفل.

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

في هذا الفرع سنحدد تعريف الجريمة من خلال قسمين: التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

أولاً: تعريف الجريمة لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس أن: "الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، ومما يرد إليهم قولهم جَرَمَ، أي كسب لأنه يحوزه فكأنه اقتطعه، والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول، لأنه كسب والكسب اقتطاع"، وهي الكسب والقطع وجَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرَمًا قطعاً¹.

ويقال ذلك في الكسب المكروه، وتأتي بمعنى الذنب فيقال فلان أذنب كأجرَمَ واجْتَرَمَ فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ، وَالْجُرْمُ بِالضَّمِّ يعني الذنب كالجريمة والجُرْمَةُ، فيقال تَجَرَّمَ عليه أي ادّعى عليه الجرم، وقد تأتي بمعنى الانقضاء والذهاب فيقال تَجَرَّمَ اللَّيْلُ أي ذهب².

¹ -آمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الطبيعة والمفهوم - دراسة لغوية - مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيبي علي البليدة 2 - الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، صفحة 28.

² -جهيدة خليف، جريمة اختطاف الأطفال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022 - 2023، صفحة 07.

وقد وردت الكلمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾¹ 29 وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾² 74 وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيَّْ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾³ 35.

ثانياً: تعريف الجريمة من الناحية الاصطلاحية:

1- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

الجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص⁴.

2- تعريف الجريمة في علم الاجتماع:

كما عُرِفَت الجريمة من المنظور الاجتماعي على أنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك أو خرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف تبناه الأخصائيون الأنثروبولوجيون في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب"⁵.

3- تعريف الجريمة في القانون:

يمكن تعريف الجريمة بأنها "إتيان فعل نهى عنه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون أو أضر بمصلحة محمية جنائياً نظراً لأنه يحمل وصف جزائي وورد نص تجريم بشأنه إما في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة، وبالتالي فكل جريمة تشكل الجانب الموضوعي للمسؤولية"⁶.

¹ -سورة المطففين، الآية 29.

² - سورة الزخرف، الآية 74.

³ - سورة هود، الآية 35.

⁴ -سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي - الأسباب والآثار - مجلة دراسات في سوسيولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية - جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 06 العدد 01، 2021، صفحة 129.

⁵ -سامية عزيز، مازيا عيساوي، المرجع نفسه - صفحة 129.

⁶ -جهيدة جليط، المرجع السابق، صفحة 16.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف:

اختلفت المفاهيم حول ماهية الاختطاف، ومنه فإنه من الصعب إيجاد مفهوم شامل ومحدد له، لذا سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الاختطاف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاختطاف لغة:

مصطلح الخطف مشتق من الفعل الثلاثي خطف يخطف خطفاً، والخطف هو الاستيلاء وقيل الأخذ في سرعة واستيلاء، واختطفه وخطفه بمعنى واحد، وخطفه كما لو قيل نزعته¹. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة نجد كلمة الخطف تعني: "خطف الشخص: أخذه قسراً محتجزاً إياه في مكان ما، طمعاً في فدية أو ابتغاء أمر"².

والخطف لغة هو انتزاع الشيء من يد مالكة أو حائزه بالقوة أو بالتدليس³.

وقد وردت كلمة الخطف في القرآن الكريم في أكثر من موضع، منها في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿لَا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾⁵ وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخْطِفَكُمُ النَّاسُ فَأَوَّاكُمْ وَأَيِّدَكُم بِبَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁶.

ثانياً: تعريف الاختطاف اصطلاحاً:

يتم الخطف بانتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه وإخفائه عن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل⁷.

¹ -بنقة ليلي، فیدمة عبد الحق، سوسیولوجیا الاختطاف بالمجتمع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة محمد بوضیاف المسيلة، جامعة التكوين المتواصل وهران - الجزائر، المجلد 07 العدد 01، 2022، الصفحة 145 .

² -بنقة ليلي، فیدمة عبد الحق، المرجع السابق، صفحة 145.

³ -عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، صفحة 13 .

⁴ -سورة البقرة الآية 20

⁵ -سورة الصافات الآية 10

⁶ -سورة الأنفال الآية 26

⁷ -محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008 - صفحة 295 .

فالخطف هو انتزاع الطفل من مكان حفظه سواء أكان بمستشفى أم بعيادة أم بمنزل في العراء، وسواء تم هذا الانتزاع خفية أم علانية، وإن كان الفرض الأخير نادراً، ولا يلزم لقيام الخطف إدخال الطفل المخطوف مكاناً آخر غير ذلك الذي كان يوجد فيه، وإنما يكفي إخراجَه من حوزة من كان قائماً بحفظه، على أن الخطف يتحقق كذلك ولو وجد الطفل متروكاً، فالتقطه وجده وأخذه عنده دون تسليمه إلى السلطة العامة¹.

1- تعريف الاختطاف في الفقه الإسلامي:

لم يضع الفقه الإسلامي أحكاماً خاصة بهذا النوع من الجرائم لكي يستطيع الفقهاء استخلاص مفهوم هذه جريمة بشكل مباشر، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة، ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ويرجع السبب في ذلك إلى نوعية هذه الجريمة حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم، وإذا كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة حتى شمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد الإخافة، وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف².

2- تعريف الاختطاف في علم الاجتماع وعلم النفس:

يرتبط مصطلح "الاختطاف" عند علماء الاجتماع بإنقاص الذات الاجتماعية، وكلمة إنقاص لا تعني بالضرورة الموت أو القضاء على الشخص المختطف، بل تحمل معاني الإنقاص، تعطيل الدور الاجتماعي للأفراد أو تعطيل الدور الاقتصادي للأشياء، والدور الاجتماعي هنا هو ما يقوم به الأفراد من واجبات تجاه المجتمع والآخرين، ومن هذا فإن علماء الاجتماع يعتبرون الاختطاف

¹ -رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية - 1991، صفحة 333.

² -الفاطمي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية 2014/2015 صفحة 12-13.

ظاهرة تدخل ضمن تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف ، وقد تقيّد جداً في المجال السياسي كظاهرة إعلامية وسياسية تكون ذات معنى عند البعض وتحمل دلالات عند البعض الآخر.¹

أمّا مصطلح الاختطاف عند علماء النفس فيعرف بأنّه: إحداث الفزع عند الاعتداء على الضحية برضاها أو بدون رضاها ويرتبط الخطف دائماً بالأطفال والنساء أو المولى عليه أو عليها ويكون ذلك قسراً أو عنوة².

3- تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري:

من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري نستتبع أنّ جريمة الاختطاف هي: "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك....." ³.

وعليه فإننا نستنتج من هذه المادة أن المشرّع الجزائري لم يعرف جريمة الاختطاف وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى العقوبات المقررة لمرتكبيها.

الفرع الثالث: تعريف الطفل:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الطفل من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

أولاً: تعريف الطفل لغة:

الطفل: هو المولود الصغير: يقال للذكر طفل وللأنثى طفلة والطفل بالكسر هو الصغير من كل شيء، أو المولود، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم والجمع أطفال وطفول، والطفل في اللغة العربية يطلق على الصغير من كل شيء، والجمع أطفال، وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، وقد يكون الطفل واحداً وقد يكون جمعاً لأنه اسم جنس. قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: 31)، قال الإمام القرطبي

¹ -آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019، صفحة 16.

² -آمنة وزاني، المرجع نفسه، صفحة 16

³ -بتقة ليلي، فيدمة عبد الحق، المرجع السابق، صفحة 146.

رحمه الله: "والطفل اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعتة بـ (الذين) وفي مصحف حفصة (أو الأطفال) على الجمع، ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم " ¹.

ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً:

1- تعريف الطفل من منظور اجتماعي نفسي:

الطفل من حيث كينونته يعتبر إنسان كامل الخلق والتكوين يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية، فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائياً وغريزياً إذا ما صادفت موضوعاً لعملها ونشاطها ولكنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها، قبل أن يتعلم أو يتدرب على تنظيمها، كما أنه لا يستطيع أن يدير هذه الآلة الذهنية قبل أن يتقدم إلى دائرة الضوء من أحداث الحياة، ويصطدم بمرثياتها .

فقدرات الطفل العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية كلها قدرات مكتملة الخلق لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة والسلوك البشري لينشطها ويدفعها إلى العمل، وفي ضوء هذه الظواهر ومن خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى الطفل مقاييس الحياة، وتشكل اتجاهه السلوكي والإرادي والتربوي في إطار الظواهر البيئية والاجتماعية والسلوكية التي تحيط به .

فالطفل منذ ولادته صغيراً يحتاج إلى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع، ويتعامل مع أعضاء ذلك المجتمع، وهذه العملية بعبارة موجزة ومبسطة يطلق عليها العلماء اسم التنشئة الاجتماعية أو التطبع الاجتماعي، وهذه التنشئة تكسب الطفل المواقف والمثل والقيم والاتجاهات والأساليب المتنوعة للسلوك وخلق المهارات عن طريق التدريب في النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي لتحقيق الأساليب المذكورة يتعلمها الطفل ويكسبها عن طريق علاقات اجتماعية ونظم وروابط كثيرة منها الأسرة والمدرسة .

¹ -بلقاسم شتوان، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، العدد الثالث عشر
صفحة 364.

فالأطفال حقيقة هم تلك القيمة الاجتماعية الأولى التي يجب على المجتمع والعلم أن يجد السبيل الحقيقي والعلمي لدراستهم دراسة علمية حقيقية، تهدف إلى الوصول بالأطفال إلى المرحلة التي يمكن استغلالهم من خلالها بصفتهم حركة تمضي إلى الأمام دائماً¹.

2- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

رغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للطفل أو تحديدهم له بالعمر أو بالوصف، فإنها تتحد في أنّ المراد به هو الكائن الآدمي، الإنسان الصغير بدءاً بتكوين الجنين في بطن أمه لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَغْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ فإذا ولد وخرج حياً من الرحم فهو وليد ثم رضيع ما دام يرضع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وفي ذلك إشارة إلى تحديد مدة الرضاع.

وقد ميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى، فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر، أمّا الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، أو هو من لم تظهر عنده علامات البلوغ من الاحتلام والإنبات.

وهي المرحلة التي يصبح فيها الطفل مكلفاً بأداء العبادات².

3- تعريف الطفل من منظور القانون:

"الطفل" وفقاً لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وقد حدّدت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشر عاماً، تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف، شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الأطفال³.

¹ -بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 صفحة 12، 13.

² -بولحية شهيرة، المرجع نفسه، صفحة 18

³ -بولحية شهيرة، المرجع نفسه، صفحة 13.

أما المشرّع الجزائري فقد عرّف الطفل من خلال المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنّه: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" "نفس المعنى" ¹ .

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المذكور أعلاه تجد أن المشرّع الجزائري لم يخرج في تعريفه للطفل عمّا هو متفق عليه في الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث نصت المادة الثانية منه على أنّ الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، ربما يرجع سبب اعتماد سن الثامنة عشر (18) سنة كحد أقصى لسن الطفولة في معظم دول العالم إلى تنفيذ الالتزامات الدولية المفروضة عليها من قبل أجهزة المراقبة التابعة للأمم المتحدة من جهة، ولغياب اتفاق بين المتخصصين بخصوص مسألة تحديد مرحلة الطفولة من جهة أخرى ² .

انطلاقاً من التعريف المقدم لكل من مصطلحي اختطاف وأطفال بشكل مستقل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، نقول أنّ جريمة اختطاف الأطفال هي: "كل اعتداء على حرية طفل لم يبلغ 18 سنة من خلال انتزاعه من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ومن كنف ممن لهم سلطة وولاية عليه، ثم نقله وإبعاده إلى وجهة أخرى باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والخداع أو الاستدراج، وحجزه وتقييد حركته والسيطرة عليه، دون النظر إلى الهدف أو الغاية التي يصبو إليها الجاني الخاطف، ودون اعتبار لإرادة الطفل المراد خطفه ورضاه" ³ .

¹ -المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 25 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015 صفحة 5 .

² - جهيدة جليط، المرجع السابق، صفحة 30، 31 .

³ -آمنة وزاني، المرجع السابق، صفحة 24.

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها:

بناءً على التعريفات السابقة يمكننا استنباط أهم الخصائص التي تميز جريمة اختطاف الأطفال عن باقي الجرائم الأخرى، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم ننتقل في الفرع الثاني لبيان الجرائم التي ترتبط بهذه الجريمة.

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة اختطاف الأطفال عن باقي الجرائم الأخرى، والتي تتمثل في:

أولاً : جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة :

جريمة اختطاف الأطفال حسب مفهومها هي الأخذ بسرعة وهذا في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو فعل مستقل بذاته كذلك .ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهذين الفعلين معاً، وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة اختطاف، إذن: يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، وبالتالي نطبق عليها حكم واحد¹.

ثانياً : جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة:

توصف جريمة الخطف بالجسامة بالنظر إلى العقوبة المسطرة على مرتكبها، حيث قرّر قانون العقوبات الجزائري في المواد 326 المادة 293 مكرر الملغاة عقوبات متفاوتة حسب الظروف المصاحبة لجريمة الاختطاف هذا من جهة ومن جهة أخرى يكتفيها المشرع الجزائري تارة على أنها جنحة وتارة أخرى يكتفيها على أنها جناية وذلك نظراً لجسامتها وهو ما نصّت عليه المادة 26 و 28 من القانون رقم 15/20 (قانون رقم 12/20 - يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها 2020)، فإن الدعوى العمومية تنقضي بمرور عشرة سنوات ابتداء من يوم وقوع الجريمة، وتتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها في هذا القانون

¹ فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، صفحة 21.

(قانون 15/20) طبقاً لما نصّت عليه المادة 125 ف 2 و 3 حيث في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء عشرين سنة، أما في مواد الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين سنة كاملة، ومن دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة¹.

ثالثاً: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن جريمة الاختطاف توصف من حيث طبيعتها نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، والمقصود بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ويكون إما ضرراً أو مجرد خطر، أما بخصوص جرائم الضرر فيُقصد بها تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصراً في ركنها المادي، وتعرف جرائم التعريض للخطر تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة، وإنما يكفي فقط الفعل ذو الخطر الذي من شأنه أن يحدث ضرراً بالمخطوف.

وما ينتج عن فعل الاختطاف هو إلحاق أضرار بحق الضحية، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض ونفسية المخطوف، وعليه فإن جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر لأنه من غير الممكن وقوعها دون إلحاق ضرر بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة هي الإضرار بالطفل بإبعاده أو تحويله من مكانه رغماً عنه، كما أن الضرر يلحق بالمختطفين في حريتهم وسلامتهم الجسدية².

¹ -تومي يحيى، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، 2022، صفحة 49.

² -تومي يحيى، المرجع نفسه، صفحة 49، 50.

رابعاً: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم السريعة في التنفيذ:

تتسم جريمة اختطاف الأطفال بخاصية السرعة في التنفيذ لكونها تقع على الحلقة الأضعف في المجتمع، وذلك بغية عدم انكشاف الجاني من جهة وعدم تعرضه للمقاومة من الغير من جهة أخرى، وسبيل ذلك، ينتهج الجاني أسهل الطرق وأقصرها للوصول إلى غايته الإجرامية مستعملاً في ذلك الحيلة والإغراء لاستدراج المجني عليه، ونقله إلى المكان الذي يريده مستغلاً ضعفه وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه¹.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال:

في هذا الفرع سنتناول الجرائم الأخرى التي ترتبط بجريمة اختطاف الأطفال والتي تشكل في حد ذاتها وبطبيعتها جرائم مستقلة عن جريمة اختطاف الأطفال، والتي نذكر منها ما يلي:

أولاً: جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 329 من قانون العقوبات، وهي أن يقوم الجاني بإخفاء الطفل الذي كان قد تم خطفه أو إبعاده من السلطة التي يخضع لها قانوناً²، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادي، والآخر معنوي.

1- الركن المادي لجريمة إخفاء الطفل بعد خطفه:

يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور وهي:

أ- إخفاء طفل كان قد خُطف أو أُبعد:

تقتضي هذه الصورة شرطاً أولياً يتمثل في اختطاف الفعل وإبعاده، وهذا الفعل لا يتحقق إلا إذا كان الطفل قد تم خطفه من قبل طرف شخص آخر، ثم يقوم الجاني بحجز الطفل وإخفائه عن الأنظار في مكان مجهول، دون تمكين أي شخص من العثور عليه أو تحديد مكانه³.

¹ -تومي يحيى، المرجع السابق، صفحة 49.

² -بلعاليات آمال، المرجع السابق، صفحة 41.

³ -المرجع نفسه، صفحة 42.

ب- تهريب الطفل وحجبه عن يبحث عنه:

تتمثل هذه الصورة في سعي الجاني إلى تهريب الطفل من البحث عنه وحجبه من التعامل مع أي شخص يملك الحق القانوني في المطالبة بالبحث عنه كأهله والشرطة الإدارية والقضائية.

ج- إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانوناً:

تتميز هذه الصورة عما سبقها بأن الاختفاء يكون عن السلطة التي يتبع إليها الطفل، فيقوم الجاني بإخفائه عن مسؤول المؤسسة التي وضع فيها¹.

2- الركن المعنوي لجريمة إخفاء الطفل أو خطفه:

لقيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الجريمة، لا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي الرابط النفسي الذي يربط الجريمة الواقعة مادية ككيان خارجي وبروح الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون مسؤولاً عن هذه الجريمة ويستحق بذلك الجزاء والعقاب. ودراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة تتطلب البحث في الدوافع النفسية والإجرامية التي قادت الجاني إلى اقتراف الجريمة، وفي الجانب النفسي الوقوف على مدى إدراكه وحرية اختياره وقت ارتكاب الفعل.²

ثانياً: جريمة الاتجار بالأطفال بعد خطفهم:

الاتجار بالبشر يعتبر الوسيلة الأسرع، والأخذة في التزايد التي يتم من خلالها الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي، ويُقصد بها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، بغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية، ومع ذلك فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يعد الأمر إلا ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، حيث يتم استغلالهم لحمل يشكل وقائع اتجار، ويعد ذلك عبودية لأن من يتاجرون بهم يستعملون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه

¹ -بلعاليات آمال، المرجع السابق، صفحة 42.

² -المرجع نفسه، صفحة 42.

الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة ومكان وموعد عملهم، والأجر الذي سيحصلون عليه¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاتجار بالبشر في المادة 02 من القانون 04-23 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- الاتجار بالبشر: تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال خصوصاً استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجاراً بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق نية الاستغلال².

وتتعدد صور الاتجار بالأطفال بتنوع أهدافه، فهناك اتجار يهتم لغرض الاستغلال الجنسي أو لغرض بيع أعضائهم أو استغلالهم في أعمال قسرية واستخدامهم كجنود.

1- الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي:

يضم الاستغلال الجنسي كل صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بها، ويندرج ذلك أيضاً في كل الجرائم الواقعة على العرض³، وقد

¹ -هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، صفحة 61.

² -المادة 02 من القانون 04-23 المتضمن قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 07 ماي 2023.

³ -بلعاليات أمال، المرجع السابق، صفحة 57.

عرفت منظمة الصحة العالمية الاستغلال الجنسي بأنه الاعتداء الجنسي للطفل وإدماجه في ممارسات وأنشطة جنسية، لا تتوفر لديه القدرة على فهمها و على استيعابها بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط أو يكون النشاط الجنسي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته، ويتخذ الاستغلال الجنسي عدة صور من بينها: البغاء، المواد الإباحية والسياحة الجنسية¹.

2- الاتجار بالأطفال لغرض بيع أعضائهم:

تعرف عملية الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو الأعضاء البشرية بمقابل مالي، وبمفهوم المخالفة فالتبرع بدون مقابل سواء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، لا يعد من قبل أعمال التجارة فيها²، وتقوم الجماعات والعصابات المنظمة بجمع الأطفال بعد اختطافهم والتحايل عليهم ونقلهم إلى أماكن بعيدة عن موطنهم الأصلي بغرض نزع أعضائهم وبيعها³، فتباع أعضاء الأطفال لاستعمالها في المجال الطبي بنقلها الى مرضى الطبقة الغنية، ويمكن أن تقوم شبكات إجرامية متخصصة ببيع الطفل، وربما الوالدان في العائلات الفقيرة بهدف كسب المال⁴.

3- الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في أعمال قسرية:

يعرف العمل القسري طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 بأنه "كل عمل أو خدمة تفتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته على أن يخرج من ذلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها"، فيصنف العمل القسري كأحد أبشع صور هذه الأعمال، وأشدّها خطورة، حيث

¹ -بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، المجلة، العدد الثاني، جوان 2019، صفحة 165.

² -عبيد حليلة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - جامعة أحمد دراية، أدرار، صفحة 14.

³ -بن يطو سليمة، المرجع السابق، صفحة 166.

⁴ - عبد الحليم بوشكيوة، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، صفحة 265.

يتم نقل الطفل من موطنه الأصلي وترحيله بغرض استغلاله في الخدمة المنزلية أو في مهن دونية وشاقة، ولا يتوقف الأمر عند تشغيل الأطفال كضحايا للإتجار في الأعمال الزراعية والخدمات المنزلية إنما يتم استغلالهم في الأعمال شديدة الخطورة كصناعة الألعاب النارية، العمل في المناجم وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل¹.

4- الاتجار بالأطفال لاستخدامهم كجنود:

يتم التجنيد الغير الشرعي للأطفال للاستغلال القسري في مناطق النزاعات المسلحة سواء للخدمة العسكرية أو كعبيد جنس، وتشمل هذه الممارسات الغير القانونية استخدام الأطفال كمقاتلين، وبعضهم يجبرون على العمل كحمالين أو طهارة أو حرس أو خدام أو مراسلين أو جواسيس، كما يمتد هذا الإكراه على الممارسات الجنسية لا سيما بحق الفتيات القاصرات مع المحاربين، وترتكب هذه الممارسات الغير الشرعية من قبل قوات حكومية أو منظمات شبه حكومية ومجموعات مسلحة ثائرة².

ثالثاً: ارتباط جريمة الإتجار بجريمة خطف الأطفال:

تعتبر جريمة الإتجار أكثر الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة اختطاف الأطفال، بحيث يكون الدافع منها في أغلب الأحيان.

تحقيق مصلحة معينة، إما تكون في شكل مجموعة من النقود أو تسهيلات أو تحقيق مطالب أو غيرها يطلبها الجاني من والد الضحية، وتعد جريمة الابتزاز من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويتجسد هذا الركن في انصراف وعي الجاني وإرادته في إخفاء الطفل القاصر عن ذويه كوسيلة لابتزازهم،

¹ -بن يطو سليمة، المرجع السابق، صفحة 165.

² -عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق، صفحة 364.

ولا يهم الدافع لارتكابها، فقد تكون الغاية منها تحقيق مصلحة للجاني أو غيره أو بدافع الانتقام من عائلة المخطوف، وفي كل هذه الحالات يبقى القصد الجنائي قائماً¹.

المبحث الثاني: العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال والنتائج المترتبة عليها:

تختلف العوامل التي تدفع الجاني لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال باختلاف العقلية الإجرامية لكل جانٍ، فبينما يرتكب البعض جريمتهم بدافع الثأر وتصفية الحسابات مع العائلة، ينساق آخرون خلف انحرافات سلوكية وجنسية، وفي كثير من الأحيان يتحول الطفل لسلعة في سياق التجارة بالأعضاء وغيرها من الأسباب الآخرين فإن القاسم المشترك في كل هذه الحالات هو المصير المؤلم الذي يواجهه الطفل، إذ تخلف آثاراً نفسية وجسدية بليغة قد تتفاقم لتصل إلى حد إزهاق الروح، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نستخلص فيه أهم العوامل التي تساهم في انتشار جريمة اختطاف الأطفال، بينما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى النتائج المترتبة عن هذه الجريمة.

المطلب الأول: العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

إن جريمة خطف الأطفال لا تأتي من فراغ، بل هي نتاج مجموعة من العوامل والدوافع التي بسببها يقدم الخاطف على ارتكاب هذا الجرم، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول العوامل المتعلقة بالجاني، والفرع الثاني العوامل المتعلقة بالضحية.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالجاني :

هناك مجموعة من العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف سنقسمها إلى قسمين: عوامل ذاتية وعوامل خارجية.

¹ ابن سالم ليديا، "دامس فهمية، جريمة اختطاف الطفل بين القانون 15/20 والمواثيق الدولية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024، صفحة 39، 40.

هي عوامل مرتبطة بالجاني حيث تكون نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي¹.

من خلال ذلك سنحدد العوامل الذاتية المؤدية إلى جريمة اختطاف الأطفال المتمثلة في:

1- الاضطراب النفسي كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال:

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساسين هما: الخل والاضطراب النفسي، فالفعل الإجرامي من منظور علماء النفس ليس إلا نتاجاً لضغوطات انفعالية حادة أو انعكاساً لاختلالات واضطرابات داخلية، لاسيما تلك المرتبطة بالدوافع اللاشعورية التي تقود الفرد نحو ارتكاب الجريمة، وقد حدد المختصون في علم النفس فئات المجرمين التي تندرج تحت هذه الجرائم أهمها:

• **المجرم العصبي:** يتحرك هذا النوع من الجناة بدافع قوى لاشعورية تولد لديه حالة من التوتر الدائم والقلق الحاد، يرتكب هذه الجريمة كوسيلة غير سوية للتخلص من التوترات النفسية المؤلمة، فهي بالنسبة له مخرج للاضطرابات التي لا يجد لها حلاً طبيعياً.

• **المجرم السيكوباتي:** يعرف بأنه صاحب شخصية غير ناضجة ومضطربة، حيث يتمحور نمط حياته حول مبدأ اللذة والبحث عن الإشباع الفوري لرغباته، دون التفكير في العواقب ومتجاهلاً تماماً القيم الأخلاقية والاجتماعية².

2- الإدمان على المخدرات كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأطفال:

يعرف الاعتماد (الإدمان) حسب منظمة الصحة العالمية بأنه: اضطراب ناتج عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية سواء كانت طبيعية أو مصنعة، مما يؤدي إلى تسمم دوري يضر بالفرد والمجتمع. فيصبح الفرد في صراع دائم مع رغبة ملحة تفقده السيطرة على سلوكه وفي هذه الحالة

¹ -مريم دراوي، علي أولاد النوي - جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024-2025، صفحة 10.

² -مريم دراوي، علي أولاد النوي، المرجع نفسه، صفحة 10، 11.

يصبح الحصول على المادة هدفاً أسمى له لتفادي أعراض الانسحاب المؤلمة، وقد يدمن المتعاطي أكثر من مادة واحدة¹.

والمخدرات تعرف بأنها كافة المواد ذات الأصل النباتي أو المواد المصنعة التي تحدث اضطراباً في التوازن البيولوجي للكائن الحي، ويتطابق هذا مع رؤية لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية عام 1969 التي تعتبر المادة مخدراً متى أحدثت تغييراً جوهرياً في وظيفة أو أكثر من وظائف الجسم بمجرد دخولها إليه².

وعليه فالإدمان على المخدرات يقصد به حالة من الاستخدام المتكرر والقهري للمادة نفسية أو أكثر، حيث يسيطر هذا السلوك على حياة الفرد ويتجلى ذلك في العجز عن التوقف، مع ظهور أعراض انسحابية واضحة عند الانقطاع، كما يشير المفهوم إلى حالة من الخضوع والاحتياج المستمر لهذه المواد، مما يدفع الشخص للاستمرار في التعاطي ودون القدرة على الاستغناء عنها، حتى يصل إلى مرحلة يفقد فيها القدرة تماماً على التحرر من هذه المادة المخدرة³.

تتجلى الرابطة بين آفة الإدمان وجريمة اختطاف الأطفال من خلال مصدرين رئيسيين، أولها يكمن في التدهور الإدراكي الذي يصيب الجاني نتيجة اضطراب حالته العقلية بفعل التعاطي، ما يترتب عليه خلل جسيم في الوظائف الذهنية والقدرة على التمييز، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام السيطرة على الذات، فيندفع المدمن نحو ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، ودون أدنى اعتبار للوزع الأخلاقي أو الردع القانوني.

¹ -سارة خلفه، سارة تيتيلة، ظاهرة الإدمان على المخدرات بين الدوافع والآثار النظرية المفسرة لها، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد السادس، 2021، صفحة 69.

² -سارة خلفه، المخدرات وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، العدد الأول، 2018، صفحة 110.

³ -سامية شينار، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات - الأبعاد النفسية وأساليب المعالجة -، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، صفحة 215.

أما المصدر الثاني فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة، ومع نفاذ موارده المالية تتحول جريمة اختطاف الأطفال في نظره وسيلة سريعة لتحصيل الأموال اللازمة للاستمرار في التعاطي، مما يجعل الإدمان عاملاً ومحركاً رئيسياً لارتكاب هذه الجريمة¹.

3 - الاعتداء الجنسي كدافع لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

يعد دافع الاعتداء الجنسي أحد أخطر المحركات لعمليات الاختطاف، حيث تشير التقارير الميدانية في الجزائر إلى أن الأطفال هم الفئة الأكثر استهدافاً وعرضة لهذا النوع من الجرائم، وما يجعل الوضع مأساوياً أكثر هو اقتران الاختطاف والاعتداء بجريمة القتل، وذلك محاولة من الجاني لطمس معالم الجريمة ومنع الضحية من كشف هويته. ومن الناحية التحليلية لهذه الظاهرة فإنها ليست إلا نتاجاً عن الكبت الاجتماعي الذي أدى إلى بروز ظواهر دخيلة على قيم المجتمع خاصة ما يعرف بالشذوذ الجنسي (Les Pédophiles) الذي بات يشكل تهديداً صريحاً لاستقرار الأوساط المحافظة، ويرجع هذا إلى تضافر مجموعة من العوامل أبرزها: تأثر المجتمع بأنماط سلوكية غريبة ووافدة، مما أحدث فجوة في المنظومة الأخلاقية، وتراكم العقد النفسية وغياب الوازع الديني الذي يشكل الوجود الأساسي لهذه الجرائم، كما يعد غياب ثقافة التبليغ من العوامل المساعدة التي تساهم في إفلات المجرمين من العقاب².

4- الانتقام كدافع مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال :

كشفت محاضر أبحاث المعهد الوطني الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الصادرة سنة 2015، أن 52% من جرائم اختطاف الأطفال تعود جذورها إلى تصفية حسابات شخصية بين الجاني وعائلة الضحية، المثير للقلق أن الجاني غالباً ما يكون من أهل الدار أو المقربين، وقد تنفجر غريزة الانتقام لديهم بسبب مشاكل تافهة لكنها تؤدي لنتائج كارثية ومن الحوادث التي وقعت بدافع الانتقام ما حدث في ولاية المدية، حين اختطف أشخاص أبناء جارهم الثلاثة واعتدوا عليهم بالضرب حتى دخلوا إلى المستشفى في حالة حرجة، كما قد يحصل الاختطاف بدافع

¹ -وزاني آمنة، المرجع السابق، صفحة 44.

² -شروق مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق البحوث والدراسات، العدد 05، 2018، صفحة 83.

الانتقام إلى القتل العمد ومثاله ما وقع في بلدية القبة بالعاصمة حيث أقدمت امرأة على قتل ابن شقيقها خنقاً بواسطة كيس بلاستيكي مع إخفاء الجثة داخل حقيبة لمدة يومين، وقد أشارت المختصة النفسانية "سليمة موهوب" أن خلف كل جريمة اختطاف بدافع الانتقام شخصية تعاني من عقد نفسية والتي تكون نتيجة ذكريات مؤلمة مكبوتة في العقل الباطن منذ الصغر أو أمراض سلوكية ناتجة عن بيئة اجتماعية محفزة للاضطراب، مؤكدة أن الانتقام فكرة غير سوية وأن الأشخاص اللذين يفكرون فيه يحتاجون إلى تدخل علاجي نفسي¹.

ثانياً - العوامل الخارجية:

هي العوامل البيئية المحيطة بالجاني والتي لا ترتبط بتكوينه الشخصي بل بالظروف الخارجية التي تحفزه على ارتكاب جريمة الاختطاف وتتمثل هذه العوامل في:

1- العوامل الاقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي من العوامل الأساسية المتسببة في انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ذلك أن مرتكبي هذه الجريمة أغلبهم من فئة الشباب يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية متدهورة، مما يجعلهم يلجؤون إلى عمليات الاختطاف من أجل المال².

وعليه فإن من أهم الأسباب الاقتصادية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال ما يلي:

أ- **الفقر:** يعتبر الفقر عاملاً له تأثير كبير في تنامي الظاهرة الإجرامية لدى الأفراد، إذ يشكل العجز المادي وعدم القدرة على استيفاء المتطلبات المعيشية الأساسية ضغطاً نفسياً واجتماعياً حاداً، هذا ما يدفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة³، ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، حيث يقوم الجاني باختطاف الطفل لعدة أغراض من بينها طلب الفدية، إذ يعتبر طلب الفدية أو طلب المال

¹ -فاطمة الزهراء قرينج، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، صفحة 373، 374.

² -كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمى، جريمة اختطاف الأطفال: قراءة سوسيو-قانونية، دفاثر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2022، صفحة 46.

³ -درديش أحمد، بوصبيعات حياة، العوامل المسببة للجريمة والنظريات الاجتماعية المفسرة لها، مجلة سوسيولوجيا الجريمة، جامعة علي لونيسي - البليدة، صفحة 25.

مقابل الإفراج على المخطوف من أشهر الأسباب التي تتم بها ظاهرة اختطاف الأطفال، ويلاحظ إحصائياً تركيز الجماعات الإجرامية على استهداف الفئات الأكثر ثراءً، وتعتمد هذه الجماعات آليات تنفيذية تبدأ من المراقبة والترصد المسبق لجمع المعلومات المتعلقة بتحركات الضحية ونمط حياتها¹.

ويعد التسول كذلك غرض لكسب المال، إذ يصنف من الظواهر السلبية التي تفاقمت مؤخراً لتتحول إلى جريمة تقوم على استغلال الأطفال القصر بغرض استعطاف الناس، حيث تكمن خطورة هذه الممارسات بوقوع جرائم اختطاف الأطفال لغرض إقحامهم في هذا النشاط الإجرامي فضلاً عما تخلفه هذه العادات من آثار سلبية للمظهر الحضاري للدولة².

ب- البطالة: تعتبر البطالة كعامل ذي أثر بالغ في تكوين الجريمة، فالتعطل عن العمل يولد لدى الفرد ضغطاً نفسياً يتجسد في الشعور بالإحباط وفقدان الغاية المستقبلية، مما يدفع صاحبها إلى البحث عن سبل غير مشروعة لتفريغ الطاقات المكبوتة، مما يجعل من الجريمة مخرجاً لإشباع النزوات مادية أو غريزية ويتجلى هذا في استهداف الفئات الضعيفة لاسيما الأطفال واستغلالاً لحالة الضعف وعدم المقاومة لديهم، ولأي سبب كان سواء كان طلب فدية أو انتقام أو إشباع رغبات جنسية، مما يجعل البطالة عاملاً يهدد سلامة المجتمع ويؤدي إلى نتائج وخيمة³.

ج - تقلبات الأسعار والدخل: يقصد بتقلبات الأسعار عدم الاستقرار أو التذبذب في القيمة السوقية للسلع والخدمات، وتعد من المتغيرات الجوهرية ذات الأثر المباشر على الجريمة، إذ يترتب على

¹ - عبيد حليلة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، جامعة أحمد دراية - أدرار، صفحة 170.

² - عامر جوهر، بن زكريا بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2019، صفحة 229.

³ - ننبيلة عيساوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة ووقاية جريمة اختطاف الأطفال، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاعة المحاضرات الكبرى /جامعة البويرة، يوم 30 جوان 2019، صفحة 99.

تذبذب الأسعار سواء بالارتفاع أو الانخفاض اختلال في التوازن الاجتماعي يدفع بمعدلات الجريمة نحو التصاعد، وقد كشفت الإحصاءات الجنائية المقارنة في العديد من الدول كفرنسا وإنجلترا وألمانيا عن وجود ارتباط بين غلاء السلع وبين تنامي جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، نظراً لما يسببه هذا الغلاء من ضغوط مادية تنعكس سلباً على الاستقرار الأسري ومعدلات الزواج والنمو الديمغرافي وعدد آخر من الظواهر الاجتماعية، مما يساهم في زيادة نسبة الجريمة¹.

أما تقلبات الدخل فيقصد بها المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في دخل الفرد سواء كان تغييراً بالزيادة أو بالنقصان، ما يترتب على هذا التغيير آثار ملموسة على الظاهرة الإجرامية².

2- العوامل الاجتماعية :

تعتبر الظروف الاجتماعية أحد أهم الروافد الدافعة في تشكيل السلوك الإجرامي، باعتبار الانحراف ظاهرة مكتسبة لا فطرية، فالمجتمع من خلال قنوات التنشئة المختلفة والاحتكاك المباشر هو الذي يزود الفرد بالنماذج السلوكية التي يتبعها، ومن هنا تصبح الجريمة انعكاساً مباشراً للظروف الاجتماعية التي تحيط بالفرد وتوجه مساره³، وتتمثل العوامل الاجتماعية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال في ما يلي:

أ- **التفكك الأسري** : تعتبر التنشئة الأسرية القائمة على التسلط والعنف ونقص الرعاية، من أبرز ما يدفع الفرد نحو مسارات الانحراف والجريمة نتيجة فشله في الاندماج الاجتماعي. فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذٍ يهتز كيانه، وفي هذا يقول رمسيس بهنام أن تصدع وتخلخل الكيان الأسري هو المحرك الأول وراء الجريمة، وتؤكد البيانات الإحصائية عالمياً على أن هناك نسبة

¹ -هاني محمد السيد علي، خالد عيد عبد المنعم عبد الفتاح، أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم الأحداث، دراسة تطبيقية على مصر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 35، العدد 04، 2021، صفحة 274.

² -حورية تواتي، أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، صفحة 10.

³ -لوني ياسمينية، لونيس فازية، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجزائري والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/09/29، صفحة 23.

تتراوح ما بين 31% من مرتكبي الجرائم ينتمون لبيئات أسرية غير متماسكة، سواء بسبب النزاعات المستمرة بين الوالدين، أو الطلاق، أو الانفصال¹.

ب- الدور السلبي للمدرسة: الدور التعليمي للمدرسة له أهمية كبيرة في تشكيل وعي الطفل ورسم ملامح مستقبله المهني والاجتماعي، فنجاح الطفل أو إخفاقه لا يتوقف فقط بملكاته الذهنية بل بمدى اتساق المعاملة التأديبية مع المعايير التربوية السليمة، فإن انحراف المعلم عن واجب الرعاية والتفويض إلى مسالك التسلط والقسوة يؤدي بالمتعلم إلى انصرافه عن التحصيل واستيعاب دروسه وبالتالي فشله في الدراسة. وعليه، فإن اقتران الفشل الدراسي بضغط نفسي ناتجة عن تعنيف المعلم أو استهزاء زملاء، يؤدي إلى تكوين عقيدة عدائية لدى الصغير تجاه المجتمع، مما يدفعه للبحث عن ملذات بديلة خارج الأطر النظامية ويتجسد هذا السلوك المنحرف في الهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور وتمضية الوقت في التسكع في الشوارع وأماكن اللهو، والانضمام إلى الصحبة السيئة الذي قد يفضي به في نهاية المطاف إلى الولوج بسبيل الجريمة².

ج- الفراغ ورفقاء السوء: إن عدم الاستفادة من أوقات الفراغ والاستثمار الذكي لذلك وعدم توجيه الطاقات الشبابية نحو أنشطة ثقافية، رياضية أو فنية من العوامل الرئيسية المؤدية في انحراف السلوك، فهذا الفراغ غالباً ما يقود الشباب إلى الاختلاط بجماعات رفاق السوء مما يعرضهم إلى تعلم الرذائل وارتكاب تجاوزات أخلاقية وصولاً إلى ارتكاب جرائم كبرى منها الاعتداء الجنسي³.

¹ - سامية شينار، آية بولحبال، فريد بوتغني، قراءة نفس-اجتماعية لجريمة اختطاف الأطفال، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، جامعة تلمنغست، المجلد 08، العدد 02، 2021، صفحة 24.

² - جلال بوعلام، سلامي الطيب، تأثير العوامل الاجتماعية على السلوك الإجرامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور - خنشلة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024 - 2025، صفحة 15.

³ - تومي بوبكر، عوامل ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري، دراسة لشرق الجزائري لمؤسسات عقابية، دراسات اجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار - عنابة -، العدد 17، صفحة 33.

وفي هذا جاءت السنة النبوية مؤكدة مكانة الوقت، في قول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 "تعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ"¹، وقال أيضاً: "لا تزول قدما عبد يوم
 القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه،
 وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم بلاه"².

إلى جانب ما تقدم نخلص في الحديث عن رفقاء السوء استناداً إلى رؤية الدكتور مصباح
 عامر تعرف جماعة الرفاق بأنها جماعة من الأفراد تتسم بوجود قواسم مشتركة سواء في الميول
 والدوافع والطموحات والحاجات والاهتمامات الاجتماعية ويقومون بأدوار اجتماعية معينة سواء
 كانت هذه الأدوار مؤقتة أو مستديمة ضمن إطار تفاهمي تلقائي. وتتدخل عدة عوامل تؤدي إلى
 تشكيل هذا النوع من التنظيم الجماعي، مثل الجوار المكاني أو الزمالة الدراسية أو حتى الروابط
 العرقية والطبقية، ومن هذا المنطلق تبرز الخطورة البالغة لرفقاء السوء، كأحد أشد عوامل الإجرام
 المهددة للفرد والمجتمع حيث يؤثرون سلباً على الأفراد مستقيمي السلوك لدمجهم معهم، مما
 يدفعهم تدريجياً نحو الجريمة والإدمان عليهما³.

وفي هذا الإطار قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ
 الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ
 جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ (29)⁴.

3- العوامل الثقافية:

الثقافة هي إرث اجتماعي لا فطري، يحدد هوية الجماعة، ونمط حياتها وتشمل المعتقدات،
 العادات، القيم، الفنون، غير أن الثقافة لا تقتصر دائماً على الجوانب الإيجابية، بل قد تشمل
 أنماطاً سلبية تتحول إلى بيئة خصبة للجريمة، ومن بين العوامل الثقافية المؤدية إلى جريمة
 اختطاف الأطفال ما يلي:

¹ - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 6412.

² - أخرجه الترمذي، تخريج سير أعلام النبلاء، رقم 316/9.

³ - تومي بوبكر، المرجع السابق، صفحة 34.

⁴ - سورة الفرقان، الآية 29.

أ- انتشار الجهل : يعد تفشي الجهل من الأسباب الداعية إلى انتشار السحر والشعوذة، التي باتت تهدد المجتمع، فأصبحنا نواجه اليوم واقعاً مأساوياً يتجاوز الخرافة ليصل إلى الجريمة حيث أصبح الطفل ضحية لمثل هذه الأفعال.

وقد عرفت المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري السحر والشعوذة على أنه: "إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة، وتعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب"¹. وعليه فإن السحر والشعوذة تعتبر من أبرز الدوافع لارتكاب جرائم اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة، وهو ما أكدته نتائج التحقيقات الجنائية الصادرة عن مصالح الأمن الوطني، حيث أوضح العميد الأول للشرطة "أعمر لعروم": "أن السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لا صلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدينا الاجتماعية تعد من الدوافع الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاختطاف وقتل الأطفال، حيث يهتدي هؤلاء المجرمون إلى تقطيع أعضائهم بعد التتكيل بهم"².

ب- الدور السلبي للإعلام : تؤثر وسائل الإعلام المختلفة على أفراد المجتمع تأثيراً سلبياً بمجرد خروجها عن مسارها التثقيفي والعلمي، ففي هذه الحالة تتحول إلى عامل نفسي محفز للوقوع في الجريمة³.

لقد أكدت الدراسات على وجود ارتباط وثيق بين معدلات الجريمة في المجتمع وبين وسائل الإعلام لاسيما التلفزيون، فالمبالغة في عرض المشاهد العنيفة والحروب واللقطات الدموية وأخبار

¹ -المادة 303 مكرر 42 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445هـ الموافق لـ 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.

² -عبيد حليلة، المرجع السابق، صفحة 170.

³ -محمد عبد الرزاق الهيتي، صابرين جابر محمد، وسائل الإعلام ودورها في دفع الفرد لارتكاب السلوك الإجرامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، أبريل 2020، صفحة 268.

الجرائم والحوادث تدفع المشاهدين خاصة الصغار منهم إلى تقليد ما يشاهدونه من أدوار عدوانية¹.

ج- سوء استعمال التقدم العلمي: إن التطور العلمي الذي لحق البشرية وتطور المخترعات العلمية يعتبر سلاح ذو حدين، فبقدر ما ساهم في رفاهية الفرد وتطوير أساليب العيش فإنه قد أفرز في المقابل أنماطاً إجرامية مستحدثة مما ساعد ضعاف النفوس في توظيف هذه المنجزات في التعدي على الغير ومن أمثلة ذلك التوظيف الجنائي للكيمياء بحيث يتم استخدامه كأداة لتشويه معالم الجسد لإخفاء الجريمة وصعوبة الاستدلال على الجناة.

كذلك استخدام أسلحة متطورة تمنحهم القدرة على مواجهة رجال الأمن، حتى السيارات لم تعد مجرد وسيلة نقل بل أصبحت عنصراً جوهرياً في تقليص الزمن اللازم لمغادرة مسرح الجريمة وتوفير بيئة مغلقة ومنعزلة لنقل الضحية بعيداً عن أعين الرقابة الأمنية.

وهذا ما يؤكد لنا أن التطور العلمي أدى إلى اتساع نطاق الظاهرة الإجرامية².

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالضحية :

تتعدد الأسباب التي تجعل الطفل ضحية لمختلف الاعتداءات، فمنها ما هو متعلق بذات الطفل ومنها ما يتعلق بمحيطه الخارجي الذي يعيش فيه.

أولاً: العوامل الذاتية :

يمتاز ضحايا الاختطاف بخصائص تجعلهم أكثر عرضة للاستهداف، ومن بين هذه المميزات، طبيعة المرحلة العمرية للطفولة، إذ يتسم الأطفال بنقص الوعي والإدراك مما يسهل على المجرمين والمتاجرين بالأطفال استدراجهم وخداعهم³.

¹ -رمضاني صورية، تأثير وسائل الإعلام في نشر الجريمة في المجتمع، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023، صفحة 127.

² -فوزية هامل، المرجع السابق، صفحة 213.

³ -فنيش حنان، عريوة نسيم، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، قراءة سيكو سوسولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017، صفحة 111.

1- العوامل البيولوجية الطبيعية :

تتمثل في السن والجنس :

أ- **السن** : يعتبر السن عاملاً حاسماً في وقوع الطفل لضحية الجريمة بأنواعها لاسيما الجنسية التي غالباً ما تلي عملية الاختطاف، وتزداد خطورة هذه الجرائم كلما كان الطفل صغيراً، نظراً لضعف قدرته على المقاومة والتصدي من جهة، وسهولة استدراجه عبر الإغراءات والحيل مستغلين براءته وعدم إدراكه من جهة أخرى¹.

ب- **الجنس** : أجريت أبحاث بشأن الضحية تبين من خلالها أن الأذى يلحق بالأطفال من كلا الجنسين، إلا أن الفتيات يمثلن الفئة الأكثر استهدافاً، وهذا يرجع لطبيعة الجرائم المرتبطة بالاختطاف كالخطف بغرض هتك العرض مثلاً يرتكب غالباً ضد الإناث بينما يتم تكيف ذات الفعل قانوناً كفعل مغل للحياء إذا كان الضحية ذكراً، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الإتجار بالأطفال بغرض الاستغلال الجنسي حيث تزداد معدلات استهداف الفتيات خاصة في المجتمعات التي تعاني من التمييز، فالتمييز بين الجنسين يؤدي إلى حرمان الإناث من التعليم وإحاقهم بالأعمال الشاقة، إلى جعلهن أكثر عرضة للاستغلال بمعدل يفوق ثلاث أضعاف عن الذكور، مما يشير أن جرائم اختطاف الأطفال تتركز بشكل أكبر لدى فئة الفتيات².

2-العوامل البيولوجية المرضية :

رغم تعدد العوامل البيولوجية المرضية إلا أن هذه الدراسة تركز بشكل محوري على عامل الإعاقة، سواء كانت إعاقة جسدية أو ذهنية، وتؤكد الدراسات على أن الأطفال الذين يعانون من إعاقات هم الأكثر عرضة لمخاطر الاعتداءات الجسدية والجنسية، بما في ذلك جريمة الاختطاف وذلك يرجع لسببين:

• ضعف القدرة على الدفاع والمقاومة فإذا كان الطفل السوي يفتقر بطبعه للقدرة على ردع المعتدي لصغر سنه، فإن الإعاقة الجسدية أو الذهنية تحيك تماماً قدرته على الدفاع عن نفسه، مما يجعله ضحية سهلة للمجرمين.

¹ -جهيدة جليط، المرجع السابق، صفحة 89.

² -جهيدة جليط، المرجع نفسه، صفحة 90.

• هشاشة الاستقرار الأسري حيث قد تؤدي إعاقة الطفل إلى ضغوط نفسية وشعور بالضيق والذنب لدى الوالدان، مما قد يدفع ببعض الأسر إلى إهمال الطفل أو التخلي عنه، أو حتى محاولة إخفائه عن الأنظار، مما يجعله أكثر عرضة للجريمة بأنواعها وعلى رأسها جريمة الاختطاف¹.

ثانياً: العوامل الخارجية :

نذكر منها العوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية.

1-العوامل الاجتماعية:

ترجع ظاهرة اختطاف الأطفال إلى ظروف اجتماعية صعبة وما يصاحبها من غياب للأمن والاستقرار، كما أن العوامل الأسرية لها دور كبير في وقوع هذه الظاهرة، من حيث كثرة عدد أفراد الأسرة والتفكك الأسري، وقد أكدت الدراسات على أن غياب أحد الوالدين أو كثرة الخلافات الأسرية يؤدي إلى خلق بيئة تفتقر للأمان العاطفي، مما يدفع الطفل للهروب من هذا المناخ المشحون وقضاء معظم وقته خارج المنزل، الأمر الذي يسهل تعرضه لمخاطر الاختطاف.

كما أن الخلافات الأسرية والنزاعات بين الأقارب والجيران قد تتطور إلى مشاعر عداوية ورغبة في الانتقام، وغالباً ما يقع الأطفال ضحايا لعمليات الاختطاف نتيجة هذه النزاعات، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للأسرة كلما تعززت قدرتها على حماية أطفالها من الانتهاكات الإجرامية والعكس صحيح، أما بالنسبة للعوامل المرتبطة بالبيئة المدرسية فتعد المسافة الفاصلة بين المنزل والمدرسة من أبرز العوامل المؤثرة، إذ يضطر الأطفال لقطع مسافات طويلة، مما يرفع احتمالية تعرضهم لمخاطر الاختطاف والاعتداء الجسدي أثناء تنقلهم، كما أن ضعف الرقابة وغياب الانضباط داخل أسوار المدرسة يساهم في تفاقم هذه المخاطر، لاسيما في حالات غياب المعلمين، أو طرد التلميذ خارج الصف كعقوبة².

¹ -جهيدة جليط، المرجع السابق، صفحة 91.

² -ميصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22/11/2014، صفحة 09، 10.

2- العوامل الاقتصادية:

- لا أحد ينكر أن للبطالة تأثيراً سلبياً على كيان الأسرة وتنشئة الأطفال، ففي ظل غياب مورد رزق يدفع بالأسرة إلى البحث عن لقمة العيش مهما كانت الوسيلة، ولو بدفع طفلها إلى مغادرة المدرسة والبحث عن عمل في سن مبكرة لغرض كسب المال¹، فأصبحت عمالة الأطفال تأخذ أبعاداً عديدة تتجاوز قدرات الطفل الجسدية والذهنية، حيث يتم استغلالهم لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، ولا يتوقف هذا الانتهاك عند العمل القسري بل يمتد ليشمل جرائم أخرى كالإتجار بالأعضاء، حيث يعرف بيع الطفل في هذا السياق مبادلاته أو مبادلة أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شيء آخر أو بأي شكل من أشكال التعويض، سواء تم ذلك عبر الاختطاف أو شرائهم من قبل عائلة تهيم التي تعاني من الفقر الشديد².

- أغلب الأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات الفقيرة يتميزون بضعف البنية وهذا ناتج عن سوء التغذية، فيصابون بسبب ذلك بأمراض عضوية أو عقلية، تجعلهم أكثر عرضة للاعتداء عليهم لضعف قواهم وعدم تمكنهم من المقاومة³.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال :

معظم جرائم اختطاف الأطفال تترك انعكاسات سلبية، حيث لا تنحصر أضرارها في لحظة وقوع الفعل الإجرامي وإنما تمتد لتخلف آثاراً وخيمة لا تقتصر على الضحية وحده، بل حتى على الأسرة والمجتمع ككل، وبناءً على هذا ستكون دراستنا في هذا المطلب مقسمة إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه النتائج التي تظهر على مستوى الطفل، والفرع الثاني النتائج التي تظهر على مستوى الأسرة والمجتمع.

الفرع الأول: على مستوى الطفل:

يمكن تقسيم الآثار التي تظهر على الطفل جراء جريمة الاختطاف إلى قسمين :

¹ -جريدة جليط، المرجع السابق، صفحة 93.

² -بوجمعة شهرزاد، عمالة الأطفال بين الحاجة والاستغلال، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021، صفحة 107، 108.

³ -جريدة جليط، المرجع السابق، صفحة 92.

أولاً: آثار قصيرة المدى:

تتمثل في الآثار المباشرة والمصاحبة للاختطاف، مثل الإصابة بآثار يمكن ملاحظتها على جسم الطفل نتيجة استعمال العنف كآثار الحرق والكي والندبات، وصعوبة المشي أو الجلوس¹، والخوف غير المتحكم فيه والبكاء واضطرابات التغذية والنوم وشكاوى جسدية، في حين يتبنى أطفال آخرون استجابات صامتة التي تُخفي المعاناة تماماً ويُعد هذا الصمت هو الأخطر خاصة لدى الأطفال الأقل من 5 سنوات أو ضحايا اعتداءات جنسية من طرف الأقارب، لأن غياب الأعراض يحرم الطفل من تلقي أي مساعدة².

ثانياً: آثار بعيدة المدى :

هناك مجموعة من الآثار نذكر منها:

1- الآثار النفسية: إنّ المشكلات النفسية الناتجة عن صدمة الاختطاف تظل قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية للطفل لأنها بقيت كخبرة والصدمة تعيش مع الطفل والطفل يعيش معها سلوكيات شاذة وغريبة³، فالطفل المختطف حتى ولو نجا من هذه الجريمة فإنه يواجه تبعات نفسية وجسدية قاسية إذ يترك التعرض لسوء المعاملة أو الحرمان أو الاعتداءات الجنسية ندوباً عميقة تعيق نموه السليم، وتضعه دائماً في حالة شوق واكتئاب واختلال الصورة الذاتية لديه⁴.

¹ -بوحنكة نذير، بلبكاي جمال، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: قراءة سوسولوجية في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، العدد الرابع، ديسمبر 2018، صفحة 157.

² -سبسوب خولة، بوشلوح محفوظ، الصدمة النفسية لدى أمهات الأطفال ضحايا الاختطاف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021، صفحة 492.

³ -ميصابيح فوزية، المرجع السابق، صفحة 11.

⁴ -ميلودي فتيحة "دور الوسيلة الإعلامية في حماية حق الطفل المختطف في المجتمع الجزائري"، المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، جزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، أيام 28، 29 /05 /2022، صفحة 50.

2- الآثار السلوكية: تظهر على شكل سلوكيات غير سوية، وعدم تكيف الطفل المتعرض للاختطاف بالانتماء مع محيطه الخارجي، وغالباً ما تكون له سلوكيات عدوانية وعنيفة¹، فمثلاً الطفل الذي يتم اختطافه والاعتداء عليه جنسياً يصبح يشكل خطراً في المستقبل فمشاعر الغضب المكبوتة داخله تتحول إلى نقمة على الموقف السابق وعلى الحياة بأكملها، وقد تظهر عليه مجموعة من الأعراض كالخجل، القلق، الخوف من التحدي، الشذوذ، العجز الجنسي ويمكن أن يصبح شخصية عدوانية لكن الحقيقة من الداخل خواء².

3- سلوكيات النكوص وصعوبات دراسية: تتمثل سلوكيات النكوص الملاحظة في هذه الحالات في رفض المشي والتبول اللاإرادي الثانوي، نكوس في التعبير واستعمال البكاء كوسيلة تواصل واستعمال كلمات الرضع، والاعتماد الكبير على الوالدين، بالإضافة إلى مشاكل في التعلم وظهور اختلال على مستوى قدراتهم المعرفية كالانتباه، التركيز، الفهم والذاكرة³.

الفرع الثاني: على مستوى الأسرة والمجتمع :

لا تقتصر النتائج الوخيمة التي تتركها جريمة اختطاف الأطفال على الأطفال فقط، وإنما حتى الأسرة والمجتمع تتأثر بهذه الظاهرة. أولاً: على مستوى الأسرة:

إن الصدمة النفسية التي يتعرض لها الوالدين أثناء سماع خبر خطف الابن أو البنت هي صدمة تتجاوز حدود الاحتمال وتضع الوالدين في أزمات نفسية وعصبية حادة باعتبار الأسرة هي الملاذ الأول والأخير، فبقاء الطفل في كنف والديه وتحت رعايتهم هو أبسط حقوقه⁴.

¹ -بوحنكة نذير، بلبكاي جمال، المرجع السابق، صفحة 157.

² -عادل تيطواح، الصدمة النفسية لدى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، دراسة عيادية حالتين بولاية غرداية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر علم نفس، تخصص علم النفس العيادي، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2020 / 2021، صفحة 45، 46.

³ -سبسوب خولة، بوشلوح محفوظ، المرجع السابق، صفحة 492، 493.

⁴ -عادل تيطواح، المرجع السابق، صفحة 493.

في هذه الحالة يصبح كل تركيز الأسرة منصّباً وموجهاً نحو الطفل المخطوف وبدون قصد يهملون بقية أفراد الأسرة، وأحياناً قد تكون هذه الظروف القاسية وراء إعادة لم شمل الأسرة وترابطها لأن ما تمر به يهم جميع أفرادها¹.

ثانياً: على مستوى المجتمع:

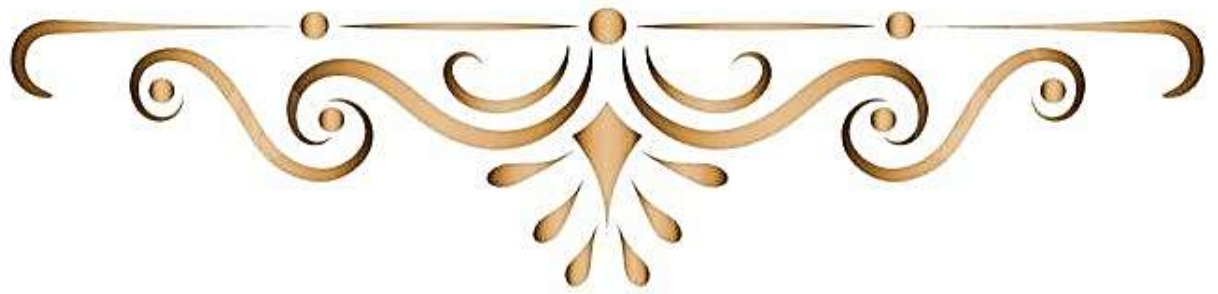
تُعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، وذلك من خلال أنها تتسبب في تكوين صورة سيئة عن المجتمع الذي تكثر فيه مثل هذه الجرائم، مما يؤثر على موارده الاقتصادية ويقل الاستثمار فيه، وبالتالي يتأزم الوضع الاقتصادي وينتشر الفقر والبطالة. كما أنه تقل صلة التراحم والتعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فأصبح الفرد يتجنب ويتحاشى تقبيل أو مداعبة طفل لا يعرفه خوفاً من سوء ظن أوليائه وخوفهم عليه، وهذا ينشأ الطفل على الخوف من الآخرين والحذر في التعامل معهم حتى وإن كان من أقربائه، مما يجعله غير مدرك لأهمية العلاقات الاجتماعية، ويفقد بذلك الشعور الجماعي².

¹ -ميلودي فتيحة، المرجع السابق، صفحة 50.

² -بوحنكة نذير، بلبكاي جمال، المرجع السابق، صفحة 157.



الفصل الثاني
تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في
التشريع الجزائري



الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

تمهيد :

لا يختلف اثنان في أن صون الطفولة وحمايتها من صور الاعتداء التي تنتهك حرمتها وتمس كيانها يمثل أسمى الغايات التي تسعى إليها الدول المعاصرة من خلال منظوماتها التشريعية، إذ لا يتصور قيام مجتمع سليم دون أن تكفل لأجياله الناشئة ضمانات فعلية تحميها من الأخطار التي تهددها، ولعل ظاهرة اختطاف الأطفال تحتل موقعاً بالغ الخطورة في سلم الجرائم كونها تحول الطفل من كيان محاط بالرعاية إلى ضحية معزولة عن محيطها الطبيعي. هذا وقد أدرك المشرع الجزائري منذ وقت مبكر ضرورة التصدي لهذه الجريمة بمنظومة تشريعية متكاملة، تجمع بين البعدين الوقائي والعلاجي، وذلك من خلال سنّه للعديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، وقد تجلّى ذلك بوضوح في التعديلات التي أدخلها المشرع في قانون العقوبات بإضافة أحكام مستحدثة تشدد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة، فضلاً عما جاء به القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من تدابير وقائية وعلاجية شاملة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل التدابير التي أرساها المشرع الجزائري في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال بحثين، يتعلق المبحث الأول بالتدابير ذات الطابع الموضوعي المتمثلة في التجريم والعقوبات المقررة، فيما يتمحور المبحث الثاني حول آليات المتابعة القضائية والتدابير المؤسسية المصاحبة لها.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الاختطاف:

لم تعد جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة عابرة يمكن إغفالها أو الاستهانة بتداعياتها، بل غدت إشكالية اجتماعية وقانونية بالغة الخطورة، لا سيما في ظل التصاعد المطرد الذي شهدته حالات الاختطاف المسجلة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، والتي كشفت عنها الأرقام الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة، مما أثار موجة من القلق الاجتماعي وأهتز الشعور بالأمن لدى الأسر الجزائرية، ومن هنا ظهرت المناداة بضرورة حماية الأطفال في مواجهة هذه الجريمة، وذلك نظراً لعجز هذه الفئة عن حماية نفسها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وذلك بتجريم كل الأفعال الماسة بسلامة وحياة الأطفال، وتوقيع أشد العقوبات على مرتكبيها .

وعليه سنقسم هذا البحث إلى (قسمين) مطلبين نتناول فيه في المطلب الأول تجريم اختطاف الأطفال، أما المطلب الثاني للعقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: تجريم اختطاف الأطفال:

يقوم القانون بتجريم اختطاف الأطفال كآلية لضمان السلامة الجسدية والمعنوية للطفل، وحماية لحقه الأصل في الحرية من أي سلب أو تقييد غير مشروع. لذلك سنتناول في هذا المطلب الأركان التي يجب أن تتوافر في جريمة اختطاف الأطفال في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بأركان الجريمة هي تلك العناصر الأساسية والتي يستلزم القانون توافرها مجتمعة في الجريمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي بحيث نقسم هذا الفرع لكل ركن.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

أولاً: الركن المفترض :

يتعلق هذا الركن بالضحية، فلا بد أن يكون قاصراً لم يكمل 18 سنة بغض النظر عن جنسه كان ذكراً أو أنثى¹.

ومنه يمكن أن نستخلص الشروط التي لابد من توافرها ليتحقق الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال هي:

– قيام الجريمة في حق طفل.

– أن يكون الطفل الضحية دون سن الثامنة عشرة.

– عدم اشتراط جنس الطفل .

ونجد أن المشرع الجزائري استبعد فعل أخذ الأطفال حديثي العهد بالولادة، مما لم تثبت حالتهم المدنية أو نسبهم ... من نطاق جريمة اختطاف الأطفال، مسبقاً عليها وصفاً قانونياً مغايراً يتمثل في جريمة إخفاء طفل، ويقوم هذا التكييف على رغبة المشرع في حماية الحضانة العائلية للطفل وحقه في التحديد الرسمي لهويته².

ثانياً : الركن المادي:

يتكون الركن المادي لأي جريمة من السلوك الإجرامي، الذي يشكل المظهر الخارجي للجريمة، ولا يتصور قيام مسؤولية جنائية دون سلوك إرادي، سواء اتخذ صورة إيجابية المتمثلة في القيام بالفعل الذي يحظره القانون أو صورة سلبية متمثلة في الامتناع عن فعل يوجبه القانون. ونجد العنصر الثاني المكون للركن المادي هو النتيجة بحيث لا يكتمل البنيان القانوني لهذا الركن إلا بقيام رابطة سببية تسند النتيجة إلى السلوك إسناداً مباشراً، بحيث تظل هذه الرابطة قائمة حتى

¹ -بلعيات أمال، المرجع السابق، صفحة 30.

² -عمر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2013، صفحة 231.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

في حال تداخلت عوامل أخرى مع نشاط الجاني، طالما كان سلوكه هو السبب الفاعل أو المتوقع في إحداث تلك النتيجة¹.

ويتجسد السلوك المادي لجريمة اختطاف الأطفال في سلوك إيجابي مزدوج يجمع بين فعلي أخذ الطفل وإبعاده عن مكانه، حيث تكتمل الجريمة بمجرد انتزاع القاصر من بيئته، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، ويقوم هذا السلوك على عنصرين متلازمين لا تقوم الجريمة قانوناً إلا باجتماعهما.

- 1- **الأخذ:** ويتمثل في إحكام السيطرة المادية على القاصر بأي وسيلة كانت، كالقبض أو الإمساك أو التقييد، بهدف إخضاعه لسلطة الجاني الفعلية وإعدام قدرته على التصرف المستقل .
- 2- **الإبعاد:** هو الفعل المادي الذي يتم من خلاله إخراج القاصر من حيزه المكاني الأصلي ونقله إلى مكان آخر، بما يضمن عزله عن ذويه والقائمين على رعايته، مما يكرس حالة السيطرة غير المشروعة ويحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في قطع صلة الطفل ببيئته².

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال

جريمة الخطف هي جريمة مقصودة يشترط لقيامها أن يرتكب الجاني فعلاً إرادياً يهدف من خلاله إلى انتزاع المجني عليه من بيئته المكانية أو إخراجة من كنف الأشخاص الذين يمارسون عليه حق الرعاية القانونية، وينتفي القصد الجرمي إذا لم يكن الجاني قد قصد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله³.

فلا تقوم جريمة اختطاف الطفل إلا بقيام الركن المعنوي لها والذي يتمثل في صدور إرادة الجاني لأخذ الضحية ونقله لمكان مجهول، وذلك بنزعه ممن لهم حق رعايته، مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة⁴.

¹ -بن موسى وردة، الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة البليدة 2، المجلة الثالث عشر، العدد 01، 2022، صفحة 154.

² -عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، صفحة 231.

³ -محمد سعيد نمور، مرجع سابق، صفحة 299.

⁴ -عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، صفحة 231.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

1- عنصر العلم: في جريمة الاختطاف باستعمال العنف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانوناً والمكونة للجريمة، فيجب أن يحيط الجاني بكافة الوقائع المادية والقانونية المكونة للجريمة، على رأسها إدراكه لصفة المجني عليه أنه طفل قاصر، ووعيه بأن فعل الإبعاد والانتزاع يمثل اعتداءً صارخاً على حق الطفل في الحرية والأمان، مع توقع النتائج المترتبة على هذا السلوك والظروف المحيطة به¹.

2- عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف يلزم أن تتصرف إرادة الفاعل بوعي نحو تنفيذ النشاط المادي المتمثل في استخدام العنف والتهديد، وكذا تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في عزل الطفل عن ذويه ونقله لمكان آخر، وبذلك يتجسد الركن المعنوي كحالة عقلية تدرك ماهية الخطاف، وعملية نفسية تسعى جاهدة للوصول إلا الغاية المحظورة قانوناً².

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال

في هذا الفرع سنسلط الضوء على الوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال، حيث تتنوع هذه الوسائل في ما يلي:

أولاً: العنف كوسيلة لاختطاف الأطفال

تأسيماً على التعريف المعياري الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية العنف فيعرف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان.

وبإنزال تعريف العنف على جريمة اختطاف الأطفال، يتضح بأنها سلوك مادي عدائي يستهدف سلب الإرادة الحرة للطفل المجني عليه حيث يتم انتزاعه قسراً من بيئته الطبيعية ومحيطه

¹ -بلعليات آمال، مرجع سابق، صفحة 33.

² -المرجع نفسه، صفحة 33.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

الاجتماعي ونقله إلا مكان يحدده الجاني، مما يمثل اعتداءً مباشراً على حريته الشخصية ونموه السوي، ويحول من عنصر المقاومة منعماً بفعل الإكراه المادي المسلط عليه¹.

ثانياً: التهديد كوسيلة لاختطاف الأطفال

يقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بممارسة ضغط غير مشروع على إرادة الطفل عن طريق التلويح بالإحاق أذى جسيم له، يقصد سلب اختياره وإجباره على الامتثال لمشية الجاني، وهو ما يتجسد في جريمة اختطاف الأطفال كصورة من صور الإكراه المعنوي، وتقوم هذه الوسيلة على استخدام أدوات ضغط نفسية ومؤثرات معنوية من شأنها إعدام حرية الاختيار لدى الطفل، مما يضطره إلى الانصياع لأوامر المختطف وتتبع مساره خوفاً من تحقق الوعيد، ولا يشترط في هذا التهديد أن يكون مادياً مباشراً بل يكفي أن يكون من شأنه إثارة الرعب في نفس الطفل. ومن أمثله: التهديد بقتل الطفل أو أحد أقربائه لو لم يمثل لأمر الجاني².

ثالثاً: الاستدراج كوسيلة لاختطاف الطفل

يقصد بالاستدراج: الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين أحدهما حقيقي وهو سحب أو جرّ أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دلّ، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل الشيء، أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه³. والاستدراج يعني نقل الطفل بريئاً من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها، مستدرجة إياه حيث يشاء أن يتبعه دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، ودون علم المبتغى من الاستدراج⁴.

¹ - إبراهيمي راجح، علا كريمة، خصوصية تجريم اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2022، صفحة 296.

² - إبراهيمي راجح، علا كريمة، المرجع نفسه، صفحة 296.

³ - فاطمة الزهراء قرينج، مرجع سابق، صفحة 375.

⁴ - بلعليات آمال، مرجع سابق، صفحة 34.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري آلية الردع العقابي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويلاحظ أن هذه العقوبات تتفاوت جسامتها بحسب نوع الجريمة وتصنيفها القانوني.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لجريمة اختطاف الأطفال والفرع الثاني نخصصه للظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة اختطاف الأطفال :

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا الفرع.

أولاً: العقوبات الأصلية :

تنقسم العقوبات الأصلية إلى العقوبة البدنية وهي الإعدام، والعقوبة السالبة للحرية، والعقوبة المالية، ويتم تطبيق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي، المحرض والشريك في الجريمة.

1- عقوبة الفاعل الأصلي :

يعتبر فاعلاً للجريمة كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها بما يجعله طرفاً أصيلاً في إحداث الأثر المادي الذي يعاقب عليه القانون¹.

وقد عرّف قانون العقوبات المساهمة الأصلية في مادته 41 على أنه: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة" أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"².

ولقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف الأطفال من خلال مايلي:

¹ -العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص برّق القانون 15/20 لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 04، 2021، صفحة 503.

² -تحانوت نادية، مواجهة جرائم اختطاف الأطفال وسبل حمايتها منها في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا / برلين، أيام 28، 29 / 05 / 2022 صفحة 197.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

أ - عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف الطفل باستعمال العنف والاستدراج:

جاء في نص المادة 28 من القانون 20 - 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"¹.

"يتضح من خلال هذه المادة أنّ العقوبة المقررة لجناية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج هي عقوبة السجن المؤبد".

كما أنّ المشرع الجزائري أقرّ عقوبة الإعدام كجزاء رادع لجريمة الاختطاف المقترنة بطلب فدية أو الابتزاز لتنفيذ أمر أو شرط، وكذا في حالة وفاة المجني عليه، إعمالاً لنص المادة 28 فقرة 02 من القانون 20 - 15 ويعدّ هذا التوجه التشريعي استجابة للمطالب الشعبية والحقوقية المنددة بانتشار هذه الظاهرة، بهدف تطهير المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص و لكن للأسف على الرغم من التعديلات التشريعية المتلاحقة المتعلقة بجريمة الاختطاف و آخرها القانون رقم 20 - 15 نجد أنّ تنفيذ عقوبة الإعدام معلق لأكثر من 28 سنة أي من سنة 1993، و يأتي هذا التجميد نتيجة لالتزام الدولة بالمواثيق الدولية وحقوق الإنسان التي صادقت عليها².

ب - عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو استدراج : نصّت المادة 326 من قانون العقوبات على أنّه: "كل من أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) وبذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"³.

¹ -المادة 28 من القانون رقم 20 - 15 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

² -جهيدة جليط، مرجع سابق، صفحة 211.

³ -المادة 326 من الأمر 66 - 155 السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع هذه الوقائع جنحةً مستقلةً في أركانها، بحيث يظل الجرم قائماً حتى وإن تم الانتقال برضا القاصر وموافقة، أي برضا من ليس لهم الحق في رعايته إلى مكان آخر، كما تبني المشرع مبدأ المساواة في العقاب بين الجنسين¹.

أما بالنسبة لجريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة فقد نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قام عمداً بنقل طفل، أو أخفاه، أو استبدل طفلاً بآخر أو قدّمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. وإذا لم يثبت أنّ الطفل قد ولد حياً، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

وإذا ثبت أنّ الطفل لم يولد حياً، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج"².

لقد اعتبر المشرع الجزائري الفعل الواقع على طفل حديث العهد بالولادة والذي لم تثبت حالة نسبه بعد جناية باعتبارها جريمة إخفاء وليست اختطاف³.

2- عقوبة المحرض :

ما يميّز ما جاء به المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات لاسيما المشرع الفرنسي والمشرع المصري، هو أنه اعتبر المحرض فاعلاً أصلياً وليس شريكاً⁴.

وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون 15-20 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"⁵.

¹ - عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، صفحة 232.

² - المادة 321 من الأمر 66 - 155 السالف الذكر.

³ - عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، المرجع نفسه، صفحة 232.

⁴ - العالية نوال، المرجع السابق، صفحة 505.

⁵ - المادة 45 من القانون 15-20 السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

كما أن المشرع نصّ في المادة 30 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها " ¹.

3- عقوبة الشريك :

يعرّف الشريك بأنه المساهم الغير مباشر في الجريمة، والذي يقتصر دوره على تمهيد الطريق بتقديم أعمال تحضيرية أو ميسرة مع علمه بذلك، بناءً على اتفاق سابق مع الفاعل الأصلي بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، وتطبيقاً لذلك في جناية خطف الأطفال، فإنّ توفير معلومات جوهرية عن الضحية بقصد الابتزاز المالي، أو توفير مركبة تستخدم في نقله وإخفائه، يندرج ضمن الأعمال التحضيرية، شريطة اتجاه إرادة الشريك وعلمه بالجريمة وبما يحيط بها من ظروف مشددة.

أمّا بالنسبة للمساعدة المعاصرة يشترط فيها أن يكون الشريك غير متواجد في مسرح الجريمة وإلا اعتبر فاعلاً أصلياً، ومثاله مراقبة المكان من بعيد لتمكين الجاني من اختطاف الطفل، وتعتبر مساعدة الجاني في تكميم فم الطفل لمنعه من الصراخ أو مسكه لتسهيل عملية الاختطاف من الأعمال التي تدخل في تكوين جريمة اختطاف الطفل بعنف ².

وجاء في المادة 329 من قانون العقوبات أنه: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرب من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانوناً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها" ³، وحتى نكون أمام جريمة اشتراك يتعين على الجاني أن يكون قد اعتاد على تقديم مسكنه إلى شخص أو

¹ -المادة 30 من القانون 20/15 السالف الذكر.

² -تحانوت نادية، المرجع السابق، صفحة 198 - 199

³ -المادة 329 من الأمر 66 / 155 السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

أشخاص يمارسون العنف ضد الأشخاص ومنهم اختطاف الأطفال ويكون عالمًا بسلوكهم الإجرامي¹.

ثانيًا: العقوبات التكميلية :

تعد العقوبات التكميلية تابعة للعقوبات الأصلية، إذ منح المشرع للقاضي سلطة النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية في جرائم محددة قانونًا، مما يعني أنه لا يمكن فرضها كعقوبة مستقلة بذاتها دون عقوبة أصلية.

وقد نصّت المواد 38 و 40 و 41 و 42 من القانون 15-20 على العقوبات التكميلية الخاصة بجريمة الاختطاف، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، بالإضافة إلى النصوص العامة وبما أنّ هذه الجريمة لها وصف الجنائية، نجد أنّ النصوص العامة قد قرّرت للجنائية عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية².

1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

تُعرف العقوبة التكميلية الإلزامية بأنها الجزاء الجنائي الذي يوجب القانون على القاضي النطق به تلازمًا مع العقوبة الأصلية³، وطبقًا للنصوص العامة تطبّق في كل الجنايات وهي ثلاث عقوبات تتمثل في:

أ - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

نصت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنّه : "يتمثّل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشّح ومن حمل أي وسام.

¹ -تحانوت نادية، المرجع السابق، صفحة 199.

² -شرود الطيب، جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2024، صفحة 37.

³ -العالية نوال، مرجع سابق، صفحة 508.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلّفًا، أو خبيرًا أو شاهدًا على أيّ عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا أو مدرّسًا أو مراقبًا.
 - عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيّمًا.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .
- وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ¹ .

ب - الحجر القانوني :

جاء في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، يتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي ² ."

ج - المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة مرتكب الجريمة .ويمكن في حالة الإدانة لارتكاب جنحة الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، مالم ينص القانون على وجوبيتها، وفي حالة الإدانة لارتكاب مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في

¹ -المادة 09 مكرر 01 من الأمر 66 / 155 السالف الذكر .

² -المادة 09 مكرر من الأمر نفسه .

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

هذه المادة وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة. ويجب أن تراعى في جميع الحالات حقوق الغير حسن النية¹.

وقد أكدت على هذه المادة 40 من القانون 20 - 15 حيث أضافت إليه إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطة الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وكذلك إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذ كانت الجريمة اقترنت بمعرفة مالكه².

2-العقوبات التكميلية الاختيارية :

العقوبات التكميلية الاختيارية تعرف على أنها جزاءات ثانوية يتوقف لتغييرها تفعيلها على موازنة تقديرية يجريها قاضي الموضوع حيث منحه القانون صلاحية إما نطقها بالحكم أو الالتفات عنها³.

- يجوز للجهات القضائية وفقاً للنصوص العامة وفقاً للمادة 41 من القانون 20 - 15 ، الحكم على الجاني إضافة إلى عقوبات تكميلية إلزامية بعقوبات تكميلية جوازية وهي:
- المنع من الإقامة وفقاً للمادتين 12 و 13 من قانون العقوبات.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن لها علاقة بالجريمة، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة الجاني لأي منهما وهذا طبقاً للمادة 16 مكرر.
- سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما أجازت المادة 38 من القانون 20 - 15 فيما يخص الأجانب المحولين في الجرائم المنصوص عليها بمقتضاه، بإمكانية الحكم عليهم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما بصفة نهائية أو مؤقتة، وأضافت المادة 42 منه إمكانية وضع مقترفي هذه الجرائم بعد الإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية، وهذه المدة لا تزيد عن السنة كأقصى تقدير⁴.

¹ -المادة 15 مكرر 01 من الأمر نفسه.

² -المادة 40 من القانون 20 - 15 السالف الذكر.

³ -العالية نوال، المرجع السابق، صفحة 509.

⁴ -شردود الطيب، مرجع سابق، صفحة 37-38.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لعقوبة اختطاف الأطفال:

إن الدور المحوري لهذه الظروف ينحصر فقط في تشديد العقوبة أو تخفيفها تبعا لخطورة الجريمة، وبناءا على الأثر القانوني المترتب على هذه الظروف، يقسمها القانون إلى:

أولا: الظروف المشددة في جريمة اختطاف الأطفال:

قد يصاحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه¹. فالمشرع الجزائري قد ذكر أربع ظروف مشددة لهذه الجريمة وهي:

1 . التعذيب كظرف مشدد في جريمة خطف الأطفال:

جاء في المادة 263 مكرر المضافة بالقانون رقم 04 - 15 تعريف التعذيب على أنه: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"².

وعليه فالتعذيب يُعتبر أي عمل يقوم به شخص أو أكثر مهما كان السبب الدافع إليه، من شأنه أن يعرض سلامة المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى ومهما كان سنه، لأذى أو ضرر يمس جسمه أو عقله، وبالتالي يطبق على المجرم الذي يمارس التعذيب على الطفل بعد اختطافه عقوبة الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 20 - 15³.

2 . تعريض المجني عليه للعنف الجنسي:

يصنف الاختطاف لدافع الاغتصاب كأحد أخطر الجنايات وأشدّها جسامّة التي لا تزال تهدد سلامة الطفولة في الجزائر، خاصة وأنّ أغلب جرائم الاختطاف التي شهدتها السنوات الأخيرة تركت ندوباً عميقة وصدمة راسخة في أذهان الشعب الجزائري، لاسيما وأنّ ضحاياها كانوا من الأطفال الأبرياء وغالبيتهم من الإناث اللواتي هُتكت أعراضهنّ اعتداءً وتعدّيًا، الأمر الذي حتمّ

¹ -العالية نوال، المرجع السابق، صفحة 511.

² -المادة 263 مكرر من الأمر 66 / 155 السالف الذكر.

³ -باسمة تواتي، السياسة العقابية كمعالجة تشريعية لجريمة اختطاف الأطفال (قراءة تحليلية للمادة 293 مكرر 1 من القانون 14 - 01 المتعلق بقانون العقوبات)، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر لقراءة قانونية في الواقع والآفاق، جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 30 جوان 2019، صفحة 246.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

على المشرع إدخال تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، أقرّ بموجبها عقوبات ردعية صارمة تصل إلى الإعدام لكل من يقدم على ممارسة العنف الجنسي ضدّ قاصر بعد اختطافه سواء كان ذكراً أو أنثى، ويهدف هذا التوجه التشريعي الصارم إلى كفالة حماية قانونية مطلقة وفعالة للأطفال، وسد الطريق أمام إفلات الجناة من العقاب، تحقيقاً للردع العام ومكافحة هذه الجريمة¹.

3- دافع تسديد فدية كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال:

المشرع الجزائري استناداً للفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 20-15 اعتبر طلب فدية ظرفاً مشدداً إذا اقترن بخطف الطفل ويعاقب مرتكبه بالإعدام.

وتكمن العلة من تشديد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال في الطبيعة الفيزيولوجية الضعيفة للمجني عليه، والتي تعدّ لديه القدرة على المقاومة وتمكّن للجناة سيطرة مادية مطلقة تسهل تنفيذ مخططاتهم، ولا تقف آثار هذه السيطرة عند حدود الطفل المخطوف، بل تمتد حتى للمحيطين به، حيث يقعون تحت وطأة الضغط النفسي والإكراه الأدبي، ممّا يدفعهم إلى الخنوع ودفع الفدية أو الامتناع عن إبلاغ السلطات، هذا الأمر يشلّ فاعلية المجتمع في تتبع الجناة، ويعطل آليات إنفاذ القانون وتحقيق العدالة. فضلاً عن ذلك فإنّ المساعي الأمنية والعائلية لإنقاذ الطفل وتحريره تتسم غالباً بالخطورة والشدة، ممّا قد يدفع الجناة إلى التخلص من الطفل لتصفية الأدلة، مستغلين تخطيطهم المحكم للفرار والإفلات من العقاب، مستعينين بأساليب الترويع كإرسال الصور والرسائل والتسجيلات الصوتية للطفل وهو في حالة صدمة لتوطيد الإكراه، ولتحقق هذا الظرف المشدد لابدّ من توافر باعث طلب الفدية، اتساع نطاق المفهوم القانوني للمال والاشتراك الجرمي عند طلب الفدية².

4- ترتب الوفاة كظرف مشدد في جريمة اختطاف الأطفال:

يعاقب المشرع الجزائري على اختطاف القصر قتلهم بالإعدام طبقاً لنص المادة 263 من قانون العقوبات، ويفهم من هذه المادة أن الجاني الذي يقدم على سلب حرية طفل قاصر، ثم يتبع

¹ -باسمة التواتي، مرجع سابق، صفحة 246، 247.

² -وزاني آمنة، مرجع سابق، صفحة 485.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

ذلك بإنهاء حياته سواء تم القتل مباشرة أو كان نتيجة لوسائل التعذيب والاعتداء الجنسي أو الجسدي الممارس ضده، يقع تحت طائلة عقوبة الإعدام، والسبب في تشديد العقوبة هو توفير حماية أفضل للأطفال وردعاً للجناة، وذلك بالنظر لضعفهم وهشاشتهم النفسية والجسدية، فضلاً عن كون هذه الجرائم تمثل اعتداءً صارخاً على القيم الإنسانية، وقد عرّف المشرع القتل في المادة 254 من قانون العقوبات.

إذن بعد تحليل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 20/15 يتضح بأن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في حال اقتران الخطف بظروف التشديد التي أسلفنا ذكرها، المتمثلة في تعرض الطفل للتعذيب أو عنف جنسي، أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو ترتب عليه وفاة الضحية لا وجود لها في الواقع العملي لعدم تنفيذها رغم النطق بها في الكثير من القضايا أمام المحاكم¹.

ثانياً: الظروف المخففة للعقوبة في جريمة خطف الأطفال :

الظروف المخففة هي مبررات قانونية تؤثر في تفريد العقاب، بحيث تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون حدها القانوني.

1- الأعدار المعفية :

بموجب المادة 35 من القانون 15-20 ، يعفى إعفاءً كلياً من العقوبة كل من ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور وفقاً لأحكام الأعدار المعفية المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات وتشمل هذه الأحكام جريمة اختطاف الأطفال بالإكراه أو الاحتيال أو بأي وسيلة أخرى، بغض النظر عن طبيعة مساهمة الجاني سواء كان فاعلاً أصلياً، شريكاً أو محرّضاً، ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يتقدم الجاني بإبلاغ السلطات العمومية قبل علمها بها، تقديم المساعدة في إنقاذ حياة المخطوف أو دلّ على هوية

¹ -باسمة التواتي، مرجع سابق، صفحة 247

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المساهمين في الجريمة، أو ساعد في إلقاء القبض عليهم، علماً أنّ هذا العذر المعفى من العقاب لم يكن منصوصاً عليه في المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة، وهو إضافة جديدة تعمل على تشجيع وتحفيز الجناة على مثل هذه المبادرات¹.

2- الأعدار المخففة :

نصّت المادة 36 من القانون 15-20 على منح الجاني مهما كانت صفته في المساهمة على اقتراف هذه الجريمة حق الاستفادة من الأعدار المخففة شريطة قيامه تلقائياً بإنهاء حالة الاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها اختطاف الأطفال بالإكراه أو بغيره، حيث تختلف العقوبة التخفيفية بحسب التوقيت والمدة الزمنية، فإذا وضع الجاني حدّاً للاختطاف في مدة لا تتجاوز خمسة أيام وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة القضائية تخفّف العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام، والحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد. أمّا إذا وضع الجاني حدّاً للاختطاف في مدة تتجاوز الخمس أيام بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، فيستفيد أيضاً من الأعدار المخففة وتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالة الأولى ومن 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثانية، ويأتي هذا التنظيم بديلاً للنصوص السابقة في ظل المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة والتي كانت تحيل إليها المادة 294 من قانون العقوبات والتي ألغيت بدورها بموجب المادة 52 من القانون 15-20، حيث كانت تثير غموضاً كبيراً وإشكالاً في التطبيق لا سيما في جريمة خطف الأطفال، وحسناً ما فعل المشرّع الجزائري بإلغائها وسنّ قانون جديد خاص بجرائم خطف الأطفال².

¹ -شردود الطيب، المرجع السابق، صفحة 39.

² -شردود الطيب، المرجع نفسه، صفحة 39، 40.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الحماية الوقائية والعلاجية للطفل في القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل :

يعتبر الحق في السلامة الجسدية والمعنوية من أسمى الحقوق التي كفلتها التشريعات المعاصرة للطفل، ونظراً لخصوصية هذه الفئة وما يحيط بها من مخاطر تهدد كيانها وحريتها وكان رأسها جريمة الاختطاف، سعى المشرع الجزائري إلى إرساء نظام قانوني وقائي بموجب القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، وتتجلى الفلسفة القانونية لهذا التشريع في الانتقال من مجرد العقاب التقليدي إلى تبني استراتيجية قوامها المصلحة الفضلى للطفل والتي توازن بين الحماية القضائية والرعاية الاجتماعية، فالحماية هنا تشمل آليات إجرائية وقضائية تضمن خصوصية الطفل الضحية وحفظ كرامته، مع تدابير اجتماعية مؤسسية تسهر على رصد المخاطر وتوفير البيئة الآمنة للنمو، ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث للوقوف على هذه الآليات من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية القضائية والمطلب الثاني نخصصه للحماية الاجتماعية.

المطلب الأول: الحماية القضائية للطفل من جرائم الاختطاف :

المشرع الجزائري قسم الحماية القضائية للطفل في خطر إلى قسمين، القسم الأول عنوانه بتدخل قاضي الأحداث، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، والقسم الثاني جاء بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم والذي سنتعرض للحديث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث :

سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطات القاضي عند التحقيق أولاً ثم سلطات القاضي في اتخاذ تدابير الحماية ثانياً.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

أولاً: سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق

نصت المادة 33 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، يجوز للطفل الاستعانة بمحام¹". ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع فرض التزاماً بإعلام الأشخاص المعنيين الطفل أو وليه بحسب الحال، بواقعة افتتاح الدعوى، وقد تعمد المشرع عدم استعمال لفظ "الاستدعاء" مما يؤكد أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون إخطاراً تمهيدياً يبدأ إجراءات التحقيق مع الطفل. وهذا مقارنةً بنص المادة 38 حيث نجد أن المشرع قد نص صراحة على إجراء الاستدعاء بموجب رسالة موصى عليها إذ يعدّ حضور الطفل أو ممثله القانوني مهماً لتمكين قاضي الأحداث من الإستماع إليهما وتدوين آرائهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وبناءً عليه فإن إجراء الإخطار أو الإعلام هذا لا يثبت ولا يفعل إلا في الحالة التي لا يُعرف فيها الطفل أو ممثله الشرعي عما من بادر بتقديم العريضة بأنفسهم².

ثانياً: سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق:

تتمثل هذه السلطات في:

1-دراسة شخصية الطفل:

طبقاً لنص المادة 34 من القانون 15-12 فإنه: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، وتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل

¹ -المادة 33 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015.

² -نابذ بلقاسم، الحماية القانونية للطفل من الانحراف في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، صفحة 611.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح¹ .

ولكي يقوم قاضي الأحداث بهذه الدراسة يلجأ إلى إجراء البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك وفي حال توافر عناصر كافية لتقدير وضعية الطفل، يمكن أن لا يلجأ إلى التدابير المذكورة، أو الاستعانة ببعضها فقط، كما يتلقى من خلال هذه الدراسة كل ما يتعلق من معلومات بوضعية الطفل، وتصريحات أي شخص يمكنها أن تساعد في التحقيق، مع إمكانية الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح² .

2- تدابير الحماية المؤقتة:

يخول القانون لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية المؤقتة خلال مرحلة التحقيق، تماشياً مع الأحكام المقررة في المادتين 35 و 36 من القانون 15-12 حيث تضمنت المادة 35 التدابير المؤقتة التي تهدف إلى إبقاء الحدث في محيطه العائلي، أو إسناد رعايته مؤقتاً إلى شخص موثوق به. في حين تتضمن المادة 36 تدابير مؤقتة تهدف إلى إبعاد الطفل عن بيئته ووضعه في مركز أو مصلحة أو مؤسسة متخصصة بحماية الطفل في خطر، حيث يراعي قاضي الأحداث عند اتخاذ أي تدبير تحقيق مصلحة الطفل بالدرجة الأولى³.

ثالثاً : سلطات قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق :

يتعين على قاضي الأحداث فور انتهاء التحقيق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية واستدعاء القاصر وممثله الشرعي ومحاميه، ليصدر بعد ذلك أمراً يتضمن التدابير المقررة لمصلحة الطفل والمتمثلة في إبقائه داخل أسرته أو تسليمه لأي من الوالدين ممن لم تسقط حضانتهم قانوناً، وتكميلاً لذلك تناول القانون تدابير أخرى منصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، وهي

¹ -المادة 34 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر .

² -فاطمة الزهراء قرينج، مرجع سابق، صفحة 383، 384.

³ -فاطمة الزهراء قرينج، المرجع نفسه، صفحة 384.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

تدابير مقررّة لمدة سنتين قابلة للتجديد مالم تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد، ويكفل القانون للطفل محل الحماية الحق في الإعانات المذكورة في المادة 144¹.

الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حماية جنائية خاصة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وجريمة الخطف، بالنظر للتلازم الواقعي المقترن بينهما، حيث غدت جريمة الاختطاف في غالب الحالات وسيلة تمهيدية لارتكاب الاعتداء الجنسي².

1- الحماية القضائية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي :

جاء في المادة 46 من القانون 15-12 على أنه: "يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، يمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات. يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتوضع في الملف، يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيًا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

¹ -تحانوت نادية، مرجع سابق، صفحة 206.

² -فاطمة الزهراء قرينج، مرجع سابق، صفحة 385.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك¹.

تجلى القصور التشريعي في معالجة قانون حماية الطفل لمسألة حماية الأطفال الضحايا في ضيق نطاقه الموضوعي حيث لم يتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة واقتصر على التطرق بكيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط، على النقيض من قانون الإجراءات الجزائية الذي كان ينص على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم في مادتين منه².

2- التدابير المستعجلة لحماية الطفل المخطوف:

تفعيلاً لآليات الاستجابة السريعة في جرائم الاختطاف، جاءت المادة 47 من القانون 15-12 التي أجازت لوكيل الجمهورية المختص سلطة توجيه أمر لأي وسيلة إعلامية أو نشر أو أي لسان حال لنشر إشعارات، أو أوصاف، أو صور تتعلق بالطفل المخطوف، يتم هذا الإجراء بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، ورخص المشرع لوكيل الجمهورية التحرك تلقائياً دون انتظار هذه الموافقة إذا استوجبت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

وذلك من أجل تلقي أية معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في عمليات التحري والأبحاث الجارية، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

يمكن القول أنّ هذا الإجراء يساعد بشكل كبير في سرعة العثور على الطفل المخطوف، مما يقلل من احتمالية تعرضه للاعتداء الجنسي ويضمن خروجه من الجريمة بأقل أضرار ممكنة³.

¹ -المادة 46 من القانون 12/15، السالف ذكره.

² -نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، صفحة 79.

³ -فاطمة الزهراء قرينج، مرجع سابق، صفحة 385.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف:

أكد المشرع الجزائري اهتمامه بالطفل الذي يكون في حالة خطر وخصوصًا المعرض للاختطاف، وهذا من أجل وقايته، ولتوفير الحماية الاجتماعية للطفل أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 مجموعة من الأجهزة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

من خلال ذلك سنعرض في الفرع الأول: دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والفرع الثاني سنتناول فيه دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة خطف الأطفال :

من بين الآليات التي يمكن الإعتماد عليها في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال مايلي:

أولاً: دور المجتمع المدني :

يضطلع المجتمع المدني والقطاع الخاص بدور محوري في تفعيل آليات حماية الطفل وذلك من خلال دعم المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية، لاسيما في الأحياء ذات الكثافة السكانية والهشاشة الاجتماعية وتحديث قنوات التنسيق بينهما وبين المؤسسات الرسمية في مجالات تبادل البيانات وإعداد البرامج الوقائية، وفي هذا السياق يتطلب الأمر استحداث جهاز متخصص ذي أبعاد اجتماعية وتربوية يعنى بمكافحة الانحراف بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 20-15 بإشراك مؤسسات المجتمع المدني في رسم الإستراتيجية الوطنية والمحلية للوقاية من جرائم الاختطاف على أن تتولى السلطات العمومية المختصة والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، ولتعزيز هذا الدور الرقابي الحمائي، منح المشرع بموجب المادة 21 من القانون 20-15 لهذه الجمعيات حق في إيداع الشكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها فيه، وبالنسبة للجاني لا بد من التطبيق الصارم لقانون العقوبات، وتفعيل عقوبة الإعدام على من

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

يتعدى على البراءة، غير أنها ليست دائماً هي الحل، بل لا بد من برامج إعادة تأهيل المجرمين في المجتمع¹.

1- دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

لا شك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أنه فاق اهتمام القوانين الوضعية، ويتبين هذا التفوق للشريعة الإسلامية في مقاربتها لحماية حقوق الطفل ومكافحة الجرائم الواقعة عليه، لا سيما جريمة اختطاف الأطفال، في كونها لا تقف عند حدود التجريم والعقاب، بل تذهب لأكثر من ذلك، فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج. ومن هذا المنطلق غدت مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال مسؤولية تضامنية تكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على أمن واستقرار المجتمع².

2- دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال استقطاب الطاقات الشبابية وتوجيهها نحو مناشط إيجابية تقي هذه الفئة، باعتبارها الأكثر تأثراً بالتحويلات الاجتماعية، وأكثرها ميولاً في مسارات الانحراف، وتتطلب مواجهة جريمة اختطاف الأطفال من هذه المؤسسات الثقافية، القيام بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات في كل المجالات والتخصصات.

¹ - يحيى تومي، مرجع سابق، صفحة 55.

² - تقي مباركية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 30 / 11 / 2020، صفحة 153.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستتارة لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولا بد من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية¹.

ثانياً : دور المؤسسات التربوية

تعتبر الأسرة والمدرسة مؤسسات تربوية يقع على عاتقهما مسؤولية تنشئة الطفل ورعايته . لا ينحصر دور الأسرة والمدرسة في حدود توجيه سلوك النشء وتكوينه وحمايته من الانحراف فحسب بل يمتد ليشمل اتخاذ كافة التدابير الوقائية الكفيلة بحمايتهم من جرائم الاختطاف، إذ يلعب صغر السن دوراً رئيسياً كأحد العوامل المهمة التي تجعل الأطفال أكثر الفئات عرضة ليكونوا ضحايا جرائم الاختطاف. ففضلاً عن عجزهم الطبيعي عن تقدير ماهية المخاطر و أي اعتداءات الواقعة عليهم أو دفعها بالقوة وهي خصائص ذاتية تجعل من الأطفال هدفاً مثالياً لمرتكبي هذه الجرائم ، ومن جهة أخرى يمثل الإهمال والتقصير ظرفاً موضوعياً أساسياً يسهم في إيجاد البيئة المواتية لوقوع الجريمة ، ويتجسد الركن المادي لهذا التقصير في صور متعددة كترك الأطفال بمفردهم في الأماكن العامة والمنتزهات ، أو السماح لهم بالخروج لوحدهم إلى الشوارع الخالية من المارة ، أو التراخي في تأمين حركتهم من وإلى المدرسة ، ناهيك عن التقصير في واجب الرعاية والعناية التي يقدمها حفظ الطفل من قبل والديه أو من يعوله أو من قبل إدارة المدرسة .

وبناءً عليه، فإن التقاء طفل في حالة غياب الرقابة مع جاني تتوافر لديه النزعة الجرمية والدافع السلوكي للاختطاف يرفع احتمالية وقوع الجريمة إلى حدّها الأقصى، إذ أن استدامة هذه الأوضاع تشكل حافزاً مادياً يغري مرتكبي الجرائم العمدية أو جرائم الصدفة على الاعتداء. وبالتالي يغدو دور الأسرة والمدرسة في توعية الأطفال والتلاميذ بمخاطر الاختطاف وسبل الوقاية منها التزاماً حتمياً لا يقتصر على النصح المجرد، بل يجب أن يستهدف إحداث تغيير جذري في

¹ -تقي مباركية، المرجع السابق، صفحة 153.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

الأنماط السلوكية والمفاهيم والاتجاهات الفكرية لتبصيرهم بحقيقة الظروف والمواقف التي تنطوي على تهديد لأمنهم الشخصي، وتدريبهم على آليات التعامل معها بيقظة وفطنة¹.

ثالثاً : دور المؤسسات الإعلامية .

تلتزم المؤسسات الإعلامية بأداء دورها المحوري كشريك أساسي في المنظومة الوقائية من الجريمة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال على وجه الخصوص . يلتزم القائمون على هذه المؤسسات بتبني سياسة توعوية إعلامية شاملة تهدف إلى تعزيز الأمن المجتمعي ومن خلال توفير ونشر معلومات وحقائق مستمدة من مصادرها الرسمية بالسرعة الكافية والفاعلية اللازمة، لتصحيح المفاهيم المغلوطة بشأن الظواهر الإجرامية، وتحفيز المواطنين على التفاعل الإيجابي مع الأجهزة الأمنية والقضائية، كما توجه هذه المواد الإعلامية بصفة دورية نحو الفئات الأكثر عرضة للاستغراق السلوكي لتنمية الوازع الأخلاقي لديهم، مع إلزامية التعريف بالمنظومة التشريعية العقابية المشددة المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم، تحقيقاً للردع العام والخاص، وتحسيناً للمجتمع من ظواهر الجريمة المنظمة².

1 -الدور الوقائي لوسائل الإعلام:

يكمن دور وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وحماية حقه في الحرية وسلامة الجسد من خلال الرأي العام وتبنيه من هذه الأفعال اللاإنسانية، خاصة من خلال ما تنشره من معلومات وحقائق وآراء باعتبارها ناقلة للثقافات.

والملاحظ أنّ وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة انتشرت فيها هذه الظاهرة كثفت من نشاطها التوعوي، وذلك من خلال برمجة العديد من الحصص (الحصص) التلفزيونية والإذاعية التي تناقش أسباب انتشار الظاهرة كما تقوم بالإعلام عن حالات الاختطاف والمستجدات المتعلقة بعاصفة لتسهيل عمليات البحث، كذلك من بين الإجراءات الوقائية التي

¹ -جهيدة جليط ، مرجع سابق ، صفحة 324 .

² -براهيمي جمال، المقاربة الجزائرية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، جامعة آكلي محند أولحاج . البويرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 30 جوان 2019، صفحة 246.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

تتخذها وسائل الإعلام تشيد بخطورة هذه الجريمة وتشديد العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبونها، وأن تطبيق عقوبة الإعدام التي ينص عليها القانون الجزائري من شأنه ردع الجريمة. لذا على وسائل الإعلام لفت الرأي العام والحكومات إلا خطورة هذه الجريمة وأبعادها النفسية والاجتماعية على الطفل والأسرة، ويتحقق ذلك عبر توظيف آليات التأثير النفسي والجماهيري، واستخدام الخطاب التحذيري من تبعات الجريمة كالمرض والوفاة والعزلة، باعتباره أداة ناجعة لتوجيه الرأي العام، وتعديل السلوكيات نحو مناهضة الجريمة¹.

2- الدور الرقابي لوسائل الإعلام :

لوسائل الإعلام دور في مراقبة المجتمع من خلال رصد بؤر الانحراف والتبليغ عن المظاهر الإجرامية، وتحديد النطاق الجغرافي الأكثر عرضة لانتشار الجريمة، ويأتي هذا الدور من خلال بث الوعي القانوني عبر القنوات الإعلامية، من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن.

وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام لاسيما في البيئات الريفية والمناطق المعزولة أو ما يعرف بمناطق الظل، فهذه المناطق غالباً ما تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الرسالة الإعلامية الالتزام المستمر بتقديم مادة توعوية ورقابية رصينة، تسعى إلى ترسيخ المفاهيم القانونية الصحيحة، وإزالة اللبس والوعي المشوه، وذلك من خلال تصميم برامج إعلامية هادفة تخاطب شريحة واسعة من المجتمع تكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تُذاع يومياً، ويتم تغييرها أسبوعياً، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بجريمة اختطاف الأطفال².

¹ -ميلودي فتيحة، المرجع السابق، صفحة 46.

² -المرجع نفسه ، صفحة 47.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

سنتناول في هذا الفرع الأجهزة المستحدثة في حماية الطفل من جريمة الاختطاف التي جاء بها القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية لحماية الطفولة والشرطة ومصالح الوسط المفتوح.

أولاً : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

طبقاً للمادة 11 من القانون 15 - 12 والتي تنص على أنه: "تُحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم"¹.

تتكفل هذه الهيئة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي أسندت إليه العديد من المهام وهي:

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع البرامج الوقائية والعملية الهادفة لحماية الطفولة وترقيتها، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات، والهيئات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة مع ضمان تقييمها الدوري، كما يقوم بمتابعة الإجراءات والتدخلات الميدانية المباشرة في مجال حماية الطفل والتنسيق بين شتى الفاعلين والمتدخلين في هذا الشأن، والقيام بمختلف الأنشطة التوعوية والإعلامية والاتصالية الموجهة لفائدة حقوق الطفل، مع التشجيع على البحوث والبرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الطفل لا سيما تلك الهادفة إلى فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤدية لإهمال الأطفال، أو سوء معاملتهم أو استغلالهم، وذلك بغرض تطوير سياسات حمائية ملائمة، وإبداء الرأي في التشريع الوطني ذي

¹ -المادة 11 من القانون 15 - 12 السالف ذكره.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

الصلة بحقوق الطفل لغرض تجديده وتحسينه، مع تفعيل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في آليات متابعة حقوق الطفل وتعزيزها مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية¹.

كما يقوم المفوض بمجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية الطفل المعرض للخطر تتمثل في :

1-استقبال الإخطارات :

من خلال نص المادة 15 من القانون 15-12 فإنه يتلقى المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المتعلقة بتهديد سلامة الطفل وذلك بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي كما يحق للمفوض التدخل تلقائياً لحماية الأطفال بمجرد ثبوت مهددات تمس بمصالحهم ووضعهم في حالة خطر، وضماناً لتيسير مسار التبليغ تخصص الهيئة رقماً أخضر مجاني للإخطار الفوري عن أي خطر يهدد الطفل².

2- القيام بالتدخل التلقائي:

يعزز إجراء التدخل التلقائي الدور الحمائي المفروض قانوناً، حيث يمكن له التدخل من تلقاء نفسه دون تلقي أي إخطار مما يؤدي إلى اتساع نطاق الحماية المقررة للطفل في خطر³.

3- تحويل الإخطارات التحقيق فيها :

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة توجيه الإخطارات المستلمة إلى إحدى الجهتين بحسب طبيعتها فإما أن تحال إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً لإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة، وإما أن ترفع إلى وزير العدل في حال انطوت تلك الإخطارات

¹ -شوكري آمال، «دور المفوض الوطني لحماية الطفولة في جريمة اختطاف الأطفال، المسألة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة قانونية في الواقع والآفاق»، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 30 جوان 2019، صفحة 254.

² -شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، صفحة 547.

³ -فاطمة الزهراء قرينج، مرجع سابق، صفحة 382.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

على أفعال يحتمل تكييفها كجرائم جزائية، وفي الحالة الأخيرة يتولى وزير العدل إخطار النائب العام المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية متى استدعى الأمر ذلك¹.

ثانياً: مصالح الوسط المفتوح :

مصالح الوسط المفتوح هي حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو في حال الجناح، ويسمى موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة².

1-تشكيلة مصالح الوسط المفتوح :

نص المشرع في المادة 21 الفقرة 03 على أنه: "يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".

أ- **مربين**: يتمثل في تقديم التكوين والتعليم للطفل، إذ يساعد المربي على الإحساس بذاته ويعمل على تحديد احتياجاته الاجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفسي أو الاجتماعي لدراسة حالته، كذلك يدرّب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف فمهامهم تتعلق بتربية الأطفال وتعليمهم وتحضيرهم نفسياً وبدنياً لمواجهة مختلف العقبات والمشاكل³.

ب - **مساعدين اجتماعيين**: مهامهم تتمثل في دراسة الحالة الاجتماعية للطفل⁴.

ج - **أخصائيين نفسانيين**: يؤدي الأخصائيون النفسانيون دور الخبراء بأطوار النمو النفسي والتغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل في مختلف مراحل حياته، كما يتمثل دورهم في معرفة الحالة النفسية للطفل⁵.

¹ -فاطمة الزهراء قرينج، المرجع السابق، صفحة 382.

² -نجيمي جمال، مرجع سابق، صفحة 61.

³ -أ. محمدي بوزينة أمينة، الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في إطار القانون 15/12، مجلة المعيار، جامعة حسيبة بن بوعلي، مجلد 26، عدد 63، 2022، صفحة 336.

⁴ -أ. محمدي بوزينة أمينة، المرجع نفسه، صفحة 336.

⁵ -المرجع نفسه، صفحة 336.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

د - أخصائيين اجتماعيين: يتعلق دورهم بإدماج الطفل داخل المجتمع من خلال إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه فيه بالإضافة إلى تحفيزه بتعريفه بمكانته، وهو من شأنه أن يزرع الطمأنينة فيه¹.

2- مهام مصالح الوسط المفتوح:

يكمّن دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل اجتماعيا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تعمل هذه المصالح على متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع إتصال الأطفال مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية.

وتتلقّى هذه المصالح الإخطارات المتعلقة بأي خطر يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية ويجوز أن يصدر الإخطار عن الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الضبطية القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يقبل الإخطار من أي جمعية أو هيئة تنشط في مجال حقوق الطفل، وكذا من المساعدين الاجتماعيين، المربين، المعلمين، الأطباء أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، وفضلاً عن ذلك منح المشرع لهذه المصالح صلاحية التدخل التلقائي ودون إخطار سابق، بمجرد ثبوت حالة الخطر على الطفل، وتلتزم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من جدية الإخطار ووجود الخطر فعلياً، وتتخذ في سبيل ذلك إجراء بحث اجتماعي شامل حول وضعية الطفل.

يشمل الانتقال ميدانياً إلى مكان تواجده، والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي بشأن الوقائع محل الإخطار وذلك بغرض التحديد الدقيق لظروف الطفل والملابسة وتحديد التدابير الملائمة لحالته، بناءً على ما يسفر عنه البحث الاجتماعي، تتخذ المصالح التدابير المناسبة لوضعية الطفل ولها أن تطلب تدخل النيابة العامة لوقائع في الأحداث كلما اقتضت الضرورة ذلك وتتحدد المسارات الإجرائية كالتالي: في حالة عدم ثبوت الخطر تلتزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار الطفل وممثله الشرعي بنتيجة الفحص وعدم وجود ما يهدد حقوقه، أما في حالة ثبوت حالة الخطر

¹ -أ محمد بوزينة أمينة، المرجع السابق، صفحة 336.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

يتم التواصل مباشرة مع الممثل الشرعي بهدف التوصل إلى اتفاق مشترك حول التدابير الأنسب الذي يلبي احتياجات الطفل ويضمن رفع الخطر عنه بشكل نهائي¹.

ثالثاً: دور الشرطة في حماية الطفل من جريمة الاختطاف

مما لا شك فيه، أن فاعلية التشريعات القانونية الموضوعة لحماية الطفولة ووقايتها من الجرائم الواقعة عليها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى كفاءة الأجهزة الأمنية ممثلة في الأمن الوطني والدرك الوطني، وقد أثبتت الممارسة الميدانية إحباط العديد من محاولات اختطاف الأطفال، وضبط الجناة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة نتيجة الاستجابة السريعة والتدخل الفوري الناجم عن (مدى) تعزيز الشراكة الأمنية مع المجتمع عبر تفعيل خطوط التبليغ الخضراء. وبناءً على هذا فقد برهن جهاز الشرطة من بين الأجهزة المؤسساتية المعنية بمكافحة الجريمة، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على المقاربة العلاجية، بل امتدّ ليشمل المقاربة الوقائية، ويتجلى ذلك في تكثيف الدورات الرقابية، وتعزيز التواجد الأمني في المحيط المدرسي والأماكن العامة وهي آليات أثبتت نجاعتها في الوقاية من الجريمة، وبناءً على الاستراتيجية المنتهجة من قبل الدولة للحد من اختطاف الأطفال اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها وضمان الحماية الأمنية للمؤسسات التعليمية والتربوية لأي مكان يستقبل الأطفال².

وتتمثل مهام الشرطة الجوارية ذات الصلة بالحد من جريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

1- المهام الخاصة:

تتمثل هذه المهام في التواجد الميداني الدائم والمكثف في الفضاءات العمومية والأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال كالمدارس، وساحات اللعب، والأسواق، ويهدف هذا التواجد إلى جمع المعلومات الأمنية ومراقبة سلوكيات الأشخاص لضبط أي تخطيط وإحباط أي مخططات إجرامية

¹ -فاطمة الزهراء قرينج، مرجع سابق، ص 382، 383.

² -يحيى تومي، مرجع سابق، صفحة 57.

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

تستهدف اختطاف الأطفال قبل الشروع فيها، بالإضافة إلى معرفة الأجواء العامة من أجل السيطرة والتغلب في الحين على الأوضاع الغير عادية¹.

2- المهام الوقائية :

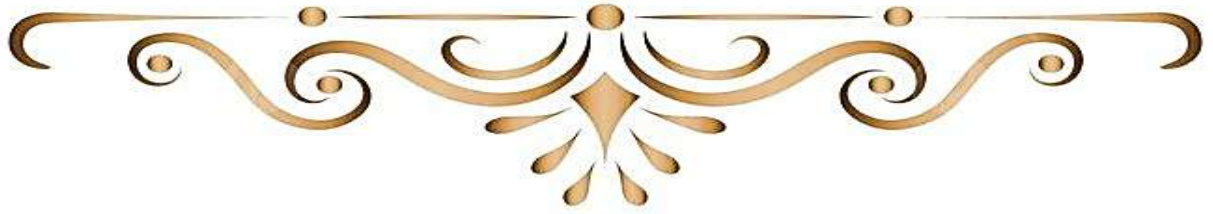
تتمثل هذه المهام في وضع إستراتيجيات للوقاية من الجريمة، من خلال دراسة وتحليل كافة التوقعات والاحتمالات المتعلقة بنشوء الظواهر الإجرامية، واقتراح الحلول التدبيرية الملائمة لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية، وتفعيل الدور الوقائي لجهاز الشرطة، يتعين تفعيل دور المواطن بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة، كفاعل أساسي في المنظومة الأمنية من خلال تنمية الوعي المجتمعي بضرورة الإخطار الفوري عن مختلف الأفعال المشبوهة أو التهديدات المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى تعريف المواطنين بالآليات والقنوات الرسمية المتاحة للتواصل مع مصالح الشرطة، والتوجيه إلى فرق حماية الطفولة المنتشرة عبر أمن الولايات، أو استخدام وسائل الإتصال الموضوعة تحت تصرفهم، لاسيما الرقم الأخضر المجاني، رقم النجدة والموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، وكل ذلك يتم من خلال تنظيم أبواب مفتوحة وحملات تحسيسية قصد الوقوف على دور الشرطة في هذا الشأن وتحسيس المواطن بهذا الوضع، مع التأكيد على ضرورة ترسيخ روح التبليغ عن أي تحركات مشبوهة ،من أجل ضمان حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء² .

¹ -لونيسى علي ، الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين التكريس القانوني ونقص الفاعلية الواقعية ، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق) ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يوم 30 جوان 2019 ، صفحة 122 .

² -لونيسى علي ، المرجع نفسه ، صفحة 122 ، 123 .



الخاتمة



في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع "حماية الطفل من جريمة الاختطاف - دراسة في التشريع الجزائري بين النص والواقع"؛ يمكن استخلاص أن جريمة اختطاف الأطفال تشكل ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة، نظراً لما تخلفه من آثار سلبية على الطفل والأسرة والمجتمع ككل، ذلك أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند مجرد سلب الحرية، بل يتجاوز ذلك ليشمل جرائم أخرى تالية له والتي ركزت هذه الدراسة على أبرزها والمتمثلة في اختطاف الأطفال بغرض الاتجار بهم أو بأعضائهم، أو بالاتجار الجنسي بهم، مما وضع المشرع الجزائري أمام حتمية المواجهة الصارمة لهذه الجريمة، وقد اختتمنا بحثنا من خلال تسليط الضوء على أهم الآليات التي اعتمدها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب، وكذا على الآليات الإجرائية والمؤسسية الكفيلة بمجابهة هذه الظاهرة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة وعلاج بعض الإشكالات المتعلقة بها.

النتائج:

1. جريمة اختطاف الأطفال أصبحت اليوم تتزايد بشكل مستمر حتى أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على المجتمعات.
2. جريمة الاختطاف تلحق ضرراً بالطفل وتتسبب له أذى نفسي وجسدي، والأخطر من ذلك أنها تمس حقوقه الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة، الحق في الحرية، المحافظة على أمنه الشخصي.
3. جريمة اختطاف الأطفال تشكل طريقاً ممهداً لمعظم الجرائم الأخرى كالاغتصاب والاتجار... مما يزيد من خطورتها وبشاعتها.
4. انتشار هذه الجريمة يعود إلى عدة أسباب هذه الأسباب يمكن أن تكون متعلقة بالجاني كما يمكن أن تكون متعلقة بالضحية.
5. المشرع الجزائري وضع نظاماً عقابياً مشدداً على مرتكبي جريمة الاختطاف بصفة عامة واختطاف الأطفال بصفة خاصة.

الخاتمة

6. جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية وتشيف على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للقدية أو أدى الفعل إلى وفاة الطفل المخطوف.

7. لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يجب أن تتضافر جميع الجهود من كل السلطات الأمنية المختصة والقضائية والمجتمع المدني والأسرة واستخدام كافة الآليات القانونية والتدابير الوقائية.

8. تتكامل جهود المؤسسات والهيئات الوطنية في حماية الطفل ورعايته لاسيما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 15-12.

التوصيات:

1. ضرورة تعليم الطفل بعض الأمور الضرورية التي تحفظ أمنه وسلامته، وأن يكون على دراية بالرقم الأخضر للاتصال والتبليغ في حالة تعرضه للخطر.

2. عدم ستر الأولياء لتبليغ المصالح الأمنية عن حالات اختطاف أبنائهم خاصة للذين تعرضوا للاعتداء الجنسي حتى وإن كان من طرف الأقارب لأن ذلك يزيد من نقشي الظاهرة.

3. القيام بدراسة شاملة لمرتكب جريمة الاختطاف وتحليل الأسباب والدوافع خاصة النفسية والاجتماعية، وذلك لمحاولة فهم الدوافع الحقيقية، وبالتالي الوقاية منها والحد من هذه الظاهرة.

4. تفعيل الحماية الوقائية للطفل من خلال وضع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة والشوارع وأمام المدارس، حيث يساعد ذلك على كشف هوية الجاني وتحرير الطفل الضحية في أسرع وقت.

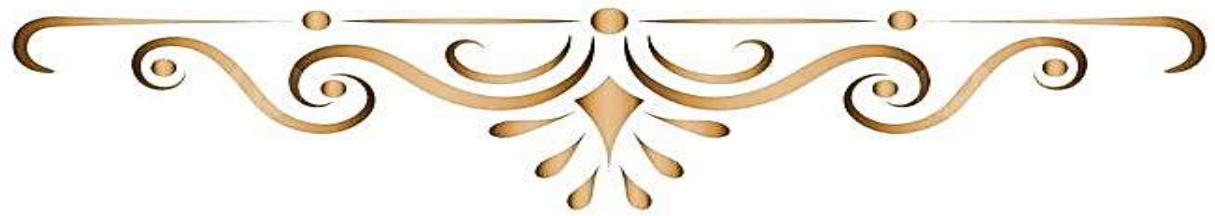
5. كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد وسائل حماية من هذه الجريمة قبل وقوعها، ما يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية من أجل محاربة هذه الجريمة.

6. قد ترتكب جريمة خطف الأطفال لغرض السحر والشعوذة لذا حبذا لو جعل المشرع هذا الغرض ظرفا مشددا لهذه الجريمة.

7. ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون ورفع التجميد عنها.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً : قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.

3. القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ، الموافق لـ 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.
- القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 24 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 20-15 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 23-04 المتضمن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 07 ماي 2023.

ثانياً: قائمة المراجع:

1. الكتب:

- بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر 2021.
- بو لحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.
- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقاً للشرعية الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 2- الرسائل والمذكرات:**
 - أ- رسائل الدكتوراه:
 - آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة العقابية المعاصرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 / 2019.
 - جهيدة جليط، جريمة اختطاف الأطفال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022 / 2023.
 - ب- مذكرات الماستر:
 - بن سالم ليديا، دامس فهيمة، جريمة اختطاف الطفل بين القانون 20 / 15 والمواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024 / 2025.
 - جلال بوعلام، سلامي الطيب، تأثير العوامل الاجتماعية على السلوك الإجرامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024 / 2025.
 - حورية التواتي، أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- عادل تيطواح، الصدمة النفسية لدى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، دراسة عيادية لحالتين بولاية غرداية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر النفس، تخصص علم النفس العيادي، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2020 / 2021.
 - الفاطمي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014 / 2015.
 - لوني ياسمين، لوتيسع فازية، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 29 / 09 / 2016.
 - مريم دراوي، علي أولاد النوي، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024 / 2025.
- 3. المقالات العلمية:**
- إبراهيمي رابح، علا كريمة، خصوصية تجريم اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2022.
 - آمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الطبيعة والمفهوم - دراسة لغوية - مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيسي علي - البليدة 02، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
 - أمحمدي بوزينة أمينة، الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في إطار القانون 15/12، مجلة المعيار جامعة حسيبة بن بوعلي، مجلد 26، عدد 63، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- بتقة ليلي، فيدمة عبد الحق، سوسيولوجيا الاختطاف بالمجتمع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة التكوين المتواصل وهران، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- بلقاسم شتوان، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، العدد الثالث عشر.
- بن موسى وردة، الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة البليدة 02، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2022.
- بن يطو سليمة، جريمة الإتجار بالأطفال: المفهوم والمكافأة، دفاتر سياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد الثاني، جوان 2019.
- بوجمعة شهرزاد، عمالة الأطفال بين الحاجة والاستغلال، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021.
- بوحنكة نذير، بلبكاي جمال، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: قراءة سوسيولوجية في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
- تايد بلقاسم، الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- تومي بوبكر، عوامل ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري.. دراسة للشرق الجزائري لمؤسسات عقابية، دراسات اجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار - عنابة، العدد 17، 2021.
- تومي تحين، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- خنتش حنان، عريوة نسيم، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة سيكوسوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017.
- دريدش أحمد، بوصبيحات حياة، العوامل المسببة للجريمة والنظريات الاجتماعية المفسرة لها، مجلة سوسيولوجيا الجريمة، جامعة علي لونيبي - البليدة.
- رمضان صورية، تأثير وسائل الإعلام في نشر الجريمة في المجتمع، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023.
- سارة خلف، المخدرات وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيل، العدد الأول، 2018.
- سارة خلف، سارة تيتيلة، ظاهرة الإدمان على المخدرات بين الدوافع والآثار التغيرية المفسرة لها، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد السادس، 2021.
- سامية شينار، آية بولحبال، فريد بوعناني، قراءة نفسو-اجتماعية لجريمة اختطاف الأطفال، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، جامعة تامنغست، المجلد 08، العدد 02، العدد 04، 2021.
- سامية شينار، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات، الأبعاد النفسية وأساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي - الأسباب والآثار - مجلة دراسات في سوسيولوجيا الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- سبسوب خولة، بوشلوح محفوظ، الصدمة النفسية لدى أمهات الأطفال ضحايا الاختطاف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- شردود الطيب، جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20 / 15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- شروق مراد، جريمة اختطاف الأطفال، الأسباب، الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق البحوث والدراسات، العدد 05، 2018.
- شرون حسينة، تقاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.
- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20 / 15 لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 04، 2021.
- عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2013.
- عامر جوهر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- عبد الحليم بوشكيوة، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.
- عبيد حليلة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، - دراسة مقارنة -، جامعة أحمد دراية، أدرار.
- فاطمة الزهراء قرينج، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها) مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.
- كمال عمتوت، عبد العزيز بلمي، جريمة اختطاف الأطفال: قراءة سوسيو-قانونية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2022.
- محمد عبد الرزاق الهيتي، صابرين جابر محمد - وسائل الإعلام ودورها في دفع الفرد لارتكاب السلوك الإجرامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، أفريل 2020.
- هاني محمد السيد علي، خالد عبد المنعم عبد الفتاح، أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم الأحداث.. دراسة تطبيقية على مصر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 35، العدد 04، 2021.

4. الملتقيات:

- تقي مباركية ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 30 / 11 / 2020.
- خالدي فتحة، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق) جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بقاعة المحاضرات الكبرى، يوم 30 جوان 2019.
- لونيبي علي ، الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين التكريس القانوني ونقص الفاعلية الواقعية ، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق) ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، يوم 30 جوان 2019 .

قائمة المصادر والمراجع

- المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا / برلين، أيام 28، 29 / 05 / 2022.
- ميصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20 - 22 / 11 / 2014.

1 مقدمة :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

6 تمهيد :

7 المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

7 المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال:

7 الفرع الأول: تعريف الجريمة:

7 أولاً: تعريف الجريمة لغة:

8 ثانياً: تعريف الجريمة من الناحية الاصطلاحية:

9 الفرع الثاني: تعريف الاختطاف:

9 أولاً: تعريف الاختطاف لغة:

9 ثانياً: تعريف الاختطاف اصطلاحاً:

11 الفرع الثالث: تعريف الطفل:

11 أولاً: تعريف الطفل لغة:

12 ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً:

15 المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها:

15 الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

15 أولاً : جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة:

فهرس المحتويات

15.....	ثانيا : جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة:
16.....	ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر:
17.....	رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم السريعة في التنفيذ:
17.....	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال:
17.....	أولاً: جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه:
18.....	ثانياً: جريمة الاتجار بالأطفال بعد خطفهم:
21.....	ثالثا: ارتباط جريمة الإتجار بجريمة خطف الأطفال:
22.....	المبحث الثاني: العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال والنتائج المترتبة عليها:
22.....	المطلب الأول: العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال:
22.....	الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالجاني:
23.....	أولاً: العوامل الذاتية:
26.....	ثانياً : العوامل الخارجية:
32.....	الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالضحية:
32.....	أولاً: العوامل الذاتية:
35.....	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال:
35.....	الفرع الأول: على مستوى الطفل:
37.....	الفرع الثاني: على مستوى الأسرة والمجتمع:
	الفصل الثاني : تدابير حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري
40.....	تمهيد :

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الاختطاف:	41
المطلب الأول: تجريم اختطاف الأطفال:	41
الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال:	41
أولاً: الركن المفترض:	42
ثانياً : الركن المادي:	42
ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال:	43
الفرع الثاني : الوسائل المستخدمة في جريمة اختطاف الأطفال:	44
أولاً : العنف كوسيلة لاختطاف الأطفال:	44
ثانياً: التهديد كوسيلة لاختطاف الأطفال:	45
ثالثاً: الاستدراج كوسيلة لاختطاف الطفل:	45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال:	46
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة اختطاف الأطفال:	46
أولاً: العقوبات الأصلية:	46
ثانياً: العقوبات التكميلية:	50
الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لعقوبة اختطاف الأطفال:	53
أولاً: الظروف المشددة في جريمة اختطاف الأطفال:	53
ثانياً: الظروف المخففة للعقوبة في جريمة خطف الأطفال:	55
المبحث الثاني :الحماية الوقائية والعلاجية للطفل في القانون 15 - 12 المتعلق بحماية	
الطفل:	57
المطلب الأول :الحماية القضائية للطفل من جرائم الاختطاف:	57

57	الفرع الأول :سلطات قاضي الأحداث:
58	أولاً :سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق
58	ثانياً : سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق :
59	ثالثاً : سلطات قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:
60	الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم
62	المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف:
62	الفرع الأول: دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة خطف الأطفال:
62	أولاً: دور المجتمع المدني:
64	ثانياً : دور المؤسسات التربوية
65	ثالثاً : دور المؤسسات الإعلامية.
67	الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال
67	أولاً : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:
69	ثانياً: مصالح الوسط المفتوح:
71	ثالثاً: دور الشرطة في حماية الطفل من جريمة الاختطاف
74	الخاتمة :
77	أولاً : قائمة المصادر :
77	ثانياً: قائمة المراجع:

ملخص مذكرة الماستر

طفل اليوم هو ركيزة المستقبل، هذا ما جعل حمايته من كافة أشكال الاعتداءات أولوية قصوى في التشريع الجزائري لا سيما من جريمة اختطاف الأطفال التي تفاقمت مؤخرا وأصبحت تدق ناقوس الخطر باعتبارها جريمة مركبة تقود إلى جرائم أخرى كالقتل والاتجار والاعتداء الجنسي. كذلك أنها تشكل تهديدا على حياة الطفل والأسرة والمجتمع عامة لما تخلفه من آثار سلبية لهم.

المشرع الجزائري أدرك خطورة هذه الجريمة وسعى إلى بسط أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل وذلك بتعديله للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وإصدار قانون خاص يساهم في تفعيل آليات محاربتها، وعليه هذا التدخل يهدف إلى التعرف على مظاهر السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ومدى فاعليتها في ردع مرتكبيها وكيفية الوقاية منها .

الكلمات المفتاحية: الطفل/ الأسرة/ جريمة الاختطاف/ حماية الطفل/ السياسة الجنائية/ المشرع الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

Today's child is the cornerstone of the future. This is why protecting children from all forms of assault has become a top priority in Algerian legislation, particularly concerning the crime of child kidnapping, which has recently escalated and is sounding the alarm as a compound crime that leads to other offenses such as murder, trafficking, and sexual assault. It also poses a threat to the life of the child, the family, and society as a whole due to the negative repercussions it leaves behind. The Algerian legislator has recognized the severity of this crime and has sought to extend the greatest possible protection to the child by amending the legal texts related to this crime and issuing a special law that contributes to activating mechanisms to combat it. Accordingly, this intervention aims to identify the manifestations of the criminal policy adopted by the Algerian legislator in combating the crime of child kidnapping, the extent of its effectiveness in deterring perpetrators, and how to prevent it.

Keywords: Child / family / Crime of kidnapping / Child protection / Criminal policy / Algerian legislator.